جمهورية مصر العربية
وزارة الثقافة
مركز تحقيق التراث

أبو نصر الفارابى

كتاب فى المنطق

الخطابة

تحقيق وتعليق

الدكتور محمد سليم سالم



الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٧٦

جمهورية مصر العربية
وزارة الثقافة
مركز تحقيق التراث

أبو نصر الفارابى

كتاب فى المنطق

الخطابة

تحقيق وتعليق
الدكتور محمّد سليم سالم

مطبعة دار الكتب
١٩٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

تصـــدير

دبج أبو نصر الفارابى لكتاب الخطابة الذى وضعه ارسطاطاليس تفسيرا ذاع واشتهر[(١)] ، ولكنه لم يصل إلينا .

وما يقـال إنه نقـل إلى اللاتينيـة خطأ . فالترجمة اللاتينيـة التى طبعت فى البندقية عام ١٥١٥ م لا تعدو أن تكون دليلا تحليليا لأهم المطالب التى وردت فى كتاب الفارابى[(٢)] .

وقد أشار ابن رشد إلى تفسير الفارابى[(٣)] . ومن المحتمل أن ابن سينا قد رآه . فعند ما يقول ابن سينا فى كتاب الخطابة ، ص ٢٦ : هـذا هو الفرق بين المقنع الحقيقى وبين الذى يرى مقنعا « لا وجوه أخرى قيلت فى كتب خطابية لأقوام محدثين » ، فمن الجائز أنه يعنى الفارابى .

---

(١) ابن النديم ، الفهرست ، طبعة فلوجل ، ص ٢٥٠ : فسره الفارابى أبو نصر ؛ ص ٢٦٣ : وفسر الفارابى من كتب أرسطاليس (sic) مما يوجد و يتداوله الناس : كتاب الخطابة اروطوريقا .

(٢) Alpharabii compendiosa declaratio . يوجد من هـذه الترجمة اللاتينية نسخة مصورة محفوظة بمكتبة كلية الآداب بجامعة عين شمس ، رقم ١٦٦٤٥

(٣) انظر : ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ص ٦٩٣ ، دليل الأعلام : أبو نصر الفارابى . ورد ذكره خمس مرات .

وقد بقى لنا مما كتب الفارابى عن الخطابة موجز ضئيل محفوظ فى مخطوط بمكتبة الجامعة ببلدة براتيسلافا من أعمال تشكوسلوفاكيا تحت رقم ٢٣١ .

وقد ذكر فى كاتالوج براتيسلافا أنه يوجد مخطوط محفوظ بالمكتبة الحميدية تحت رقم ٨٢٢ ، ولكنى لم أتمكن من الاطلاع عليه .

وقد ترجم كتاب الخطابة الذى ألف أرسطو إلى العربية ترجمة قديمة ذكرها ابن نديم فى كتابه الفهرست ، ٢٥٠ ، قائلا إنه رآها بخط أحمد بن الطيب فى نحو مائة ورقة بنقل قديم [(١)] .

أما ترجمة إبراهيم بن عبد الله فقد أحرقها بنفسه قبيل وفاته .

ويقال إن اسحق بن حنين نقله إلى العربية .

وقد حاولت أن أدلل عند طبع كتاب ابن سينا ، المجموع أو الحكمة العروضية ، فى معانى كتاب ريطوريقا [(٢)] ، وعند نشر كتاب الشفاء — الخطابة لابن سينا [(٣)] ، وعند تحقيق كتاب تلخيص الخطابة لابن رشد [(٤)] ، على أن هذين الفيلسوفين لم يريا غير ذلك النقل القديم المحفوظ فى مخطوط موجود بمكتبة باريس الأهلية تحت رقم ٢٣٤٦ عربى [(٥)] .

أما أمر الترجمة التى استخدمها أبو نصر فأشق وأصعب وذلك لسعة اطلاعه وغزارة علمه وتمكنه مما يلخص فلا يكاد المرء يدرك المرجع الذى ينهل منه .

---

(١) الفهرست ، ص ٢٦١ — ٢٦٣ .

(٢) الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، مطبعة الشيكمشى بالأزهر ، القاهرة ١٩٥٠ .

(٣) المطبعة الأميرية ، ١٩٥٤ .

(٤) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر (مطابع شركة الاعلانات الشرقية) ، القاهرة ١٩٦٧ .

(٥) ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٩ ، ٨٠ ، ٨١ .

وهذا الموجز الذى نقوم بطبعه الآن ضئيل لا يمكن أن يعيننا على معرفة ذلك ؛ فهـو لا يحـوى إلا تلخيصا مختصرا لبعض ما جاء فى الكتاب الأول من خطابة ارسطاطاليس .

وقد يخيل إلينا أن أبا نصر لم يستخدم غير الترجمة القديمة ، عند ما نرى أنه أهمل التعليق على « اليمين » فى كتيبه هـذا[1] ، وذلك أن المترجم نقل معنى الفعلين اليونانيين λαμβάνει, δίδωσι نقـلا حرفيا بلفظى الإعطاء والأخذ[2] ، فضـل وأضـــل[3] .

ولن يفوت القارئ لهـذا الكتيب أن يرى غلبـة المنطق على الفارابى . فالموضوعات الخطابية المحض فى هذا الموجز تتضاءل أمام المناقشات المنطقية .

---

(١) ص ٣٨ من هذا الكتيب .

(٢) إرسطو ، الخطابة ، ا ، ١٥ ، ٢٧ (١٣٧٧ أ ٨) = ت ، ع ، ٢٤ أ .

(٣) ابن سينا ، الخطابة ، ١٢١ — ١٢٢ : وأما القسم واليمين فمنه ما لأجل أن يعطى مايحلف عليه . . .

ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٢٥١ — ٢٥٢ : وذلك لأن الحالف إما أن يحلف ليعطى شيئا ، و يأخذ شيئا . . .

٢٤٨ب

بسم الله الرحمن الرحيم

الخطابة[١]: صناعة قياسية[٢]، غرضها الإقناع فى جميع الأجناس العشرة[٣]؛ وما يحصل من تلك الأشياء فى نفس السامع من القناعة[٤] هى الغرض الأقصى بأفعال الخطابة .

---

(١) تعريف الخطابة : أرسطو، ١، ٢، ١(١٣٥٥ ب ٢٥ — ٢٦) : ἔστω δὴ ῥητορικὴ δύναμις περὶ ἕκαστον τοῦ θεωρῆσαι τὸ ἐνδεχόμενον πιθανόν = ت . ع . ٣ أ ٢٤ — ٢٥ : « فالريطورية قوة تتكلف الإقناع الممكن فى كل واحد من الأمور المفردة » .

قارن ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ١٥ ؛ الخطابة ، ٢٨ ؛ ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٢٨ .

(٢) ابن سينا ، الخطابة ، ٢ : « وليس تبق لنا صناعة قياسية تناسب هذا الغرض غير الخطابة » :

(٣) عن عدد المقولات ، انظر مقدمة الدكتور إبراهيم مدكور لكتاب ابن سينا ، المقولات ، المطبعة الأميرية ، ١٩٥٩ ، ص ٩ — ١٤ . والمقولات العشر هى : الجوهر ، والكم ، والمضاف ، والكيف ، والأين ، ومتى ، والوضع ، والملك ، وأن ينفعل ، وأن يفعل . قارن ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٢٨ : « ويعنى بقوله فى كل واحد من الأشياء المفردة ، أى فى كل واحد من الأشخاص الموجودة فى مقولة مقولة من المقولات العشر » .

ابن سينا ، عيون الحكمة ، ٢ — ٣ . ابن سينا ، النجاة ، ٨٠ — ٨٢ .

(٤) القناعة كلمة وردت فى ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢١ ، ٢٤ ؛ الخطابة ، ٩ ، ٢١٩ . وقد استعملها الفارابى فى هذا الكتيب عدة مرات ، قارن ص ٧ ، ٨ ، ٩ ، ٤٧ .

والقناعة ظن ما[١] . والظن فى الجملة : هو أن يعتقد فى الشىء أنه كذا ، أو ليس كذا ، ويمكن أن يكون ما يعتقد فيه على خلاف ما عليه وجود ذلك الشىء فى ذاته[٢] .

١٢٤٩ وكل شيئين لم يتحصل الصدق فى أحدهما / عند الإنسان فهو مطلوب عنده بعد . وكل مطلوب فهو بعد مجهول الصدق[٣] . ٥

فإن قيل : إن الظن ليس هو اعتقاد صدق ما يمكن كذبه ، بل اعتقاد صدق ما لا يمكن كذبه ، فليس ذلك بظن ، لكنه يقين ، وإنما أخطأ فى تسميته[٤] .

ولابد أن يقع فى الاعتقاد للشىء إما الصدق ، وإما الكذب ، فى الإيجاب أو السلب . ١٠

(١) الفارابى ، إحصاء العلوم ، تحقيق الدكتور عثمان أمين ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الانجلو المصرية ١٩٦٨ ، ص ٨٢ : فإن التصديقات الإقناعية هى دون الظن القوى ... ليس منها شىء يوقع الظن المقارب اليقين ، فبهذا تخالف الخطابة الجدل فى هذا الباب .

ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ١٥ : والإقناع هو تصديق بالشىء مع اعتقاد أنه يمكن أن يكون له عناد وخلاف . الساوى ، البصائر النصيرية ، ٧٨ ، ١٣٨ .

(٢) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٩ : وقولنا الظن يقتضى اعتقادا ثانيا بالفعل أو بالقوة القريبة أو البعيدة : وهو أن الشىء جائز التحول عما هو عليه ؛ النجاة ، ٦٤ : والمظنونات هى آراء يقع التصديق بها لا على الثبات ، بل يخطر إمكان نقيضها بالبال ، ولكن الذهن يكون إليها أميل .

ابن رشد ، تلخيص البرهان ، مخطوط دار الكتب ٩ منطق ، ٢١٦ أ . نسخة مصورة من مخطوط ليدن ، محفوظة بدار الكتب ، رقم ٥٨٣٤ و ، ٩٥ أ ؛ مخطوط فلورنسة ، ٥٤ شرق ، ٨١ ب .

(٣) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٧ : إذ لا بد فى كل ظن من جهل .

(٤) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٧ .

والتصديق قد يكون بما لا يمكن غيره ، فذلك العلم[١] . والإقناع فى صناعة الخطابة مثل التعليم فى الصنائع البرهانية[٢] . والقناعة نظير للعلم الحاصل للتعلم عن التعليم . وإصغاء السامع إلى القائل واستثباته وتأمله لما يقوله نظير التعلم .

واسم القناعة منقول الى هذا المعنى من الاجتزاء[٣] بالشىء ، كالجزء . والاقتصاد ، وإن أمكن الازدياد منه ، فإن الناس يجتزئون عند تلاقيهم على المعاملات والتصرف فى المعايش[٤] على تصديق بعضهم لبعض فيما يتخاطبون به ، ورجوع بعضهم إلى قول بعض ، حتى يسمون هذا المعنى علما .

والظن واليقين يشتركان فى أنهما رأى[٥] . والرأى هو أن يعتقد فى الشىء أنه كذا ، أو ليس كذا . وهو كالجنس لهما ، وهما كالنوعين[٦] .

---

(١) ابن سينا البرهان ، ٢٥٨ : لأن قولنا العلم يقتضى اعتقادا ثابتا فى الشىء محصلا .

(٢) docere = διδάσκειν تعنى : يعلم ، ويشرح قضية فى محكمة .

(٣) مختار الصحاح ، مادة : ج ز أ : (اجتزأ) به و (تجزأ) به اكتفى .

(٤) مختار الصحاح ، مادة : ع ى ش ، (المعيشة) جمعها (معايش) بلا همز إذا جمعتها على الأصل .

(٥) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٦ : وأنهما [العلم والظن] داخلان تحت الرأى .

(٦) أرسطو ، خطابة ، ٢ ، ٢١ ، ٢ (١٣٩٤ أ ٢٢ — ٢٦) : ἔστι δ' ἡ γνώμη ἀπόφανσις οὐ μέντοι οὔτε περὶ τῶν καθ' ἕκαστον, οἷον ποῖός τις Ἰφικράτης, ἀλλὰ καθόλου. ... = ت ٠ ع ١٤١ أ ، طبعة بدوى ، ١٤٢ .

ابن سينا ، الخطابة ، ١٧٠ : وأما الرأى : فإنه قضية كلية ، لا جزئية ، وهى فى أمور عملية ، ومن جهة ما يؤثر أو يجتنب .

النجاة ، ٩٥ : الرأى مقدمة كلية محمودة مسوقة فى أن كذا كائن ، أو غير كائن ؛ موجود ، أو غير موجود ؛ صواب فعله ، أو غير صواب . وتؤخذ دائما فى الخطابة مهملة .

ابن رشد : تلخيص الخطابة ، ٤٥٥ : إن الرأى هو قضية موضوعها أمور كلية ، لا جزئية ، وذلك فى الأمور المؤثرة والمجتنبة ، لا فى الأمور النظرية .

والقضايا التى فيهـا تكون الآراء ، وبها تكون المخاطبات : منهـا ضرورية ، ومنها ممكنة .

فالضرورية : منها ضرورية على الإطلاق ، ومنها ضرورية فى اوقات ما ، وقـد كانت قبـل تلك أوقات ممكنة الوجـود واللا وجود ، وهـذه تخص باسم الوجـــودية .

٥

والیقين / يوجد فى الضروريات فقط ، ويشـبه أن تكون أصناف اليقين بحسب أصـناف الضرورى ، فيكون منـه يقين على الإطلاق ، وما هو يقـين فى وقت ما ، ويزول[1] .

٢٤٩ب

وليس فى الممكن يقين أصلا . ولست أعنى أن علمنا بالممكن ليس بيقين ، بل إنمـا أعنى أنه إذا كان شىء ممكنا أن يوجـد فى المستقبل ، وأن لا يوجد ، لم يمكن أن يكون لنا فيـه يقين أنه يوجد ، أولا يوجد . وهذا هو أن أعتقادنا وجود ما هو ممكن أن يوجد لا يكون يقينا أصلا .

١٠

فالإقنـاع والظن بالجملة قد يكون فى أصـناف الضروريات ، وفى الممكن[2] .

---

(١) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٦ : واليقين منه : هو أن يعتقد فى الشىء أنه كذا ، و يعتقد أنه لا يمكن الا يكون كذا ، اعتقادا وقوعه من حيث لا يمكن زواله .

(٢) ابن سينا ، النجاة ، ٢٥ : [الضروريات] : « قولنا كل (ب أ) بالضرورة معناه أن كل واحد مما يوصف عند العقل بأنه (ب) دائما أو غير دائم ، فذلك الشىء دائما ، مادام عين ذاته موجودة ، يوصف بأنه (أ) ، كقولك : كل متحرك جسم بالضرورة .

وقولنا بالضرورة لا شىء من (ب أ) معناه أنه ليس شىء مما يوصف بأنه (ب) كيفما وصف به بضرورة أو وجود غير ضرورى ، إلا ويسلب عنه دائما (أ) فى كل وقت ذاته فيه موجودة . ←

واسم الممكن يدل أولا على معنيين :

أحدهما : على المجهول الذى يلزم ضرورة أن يقتضى معناه المطلوب الذى هو الصواب على التحصيل .

والثانى : على جهة من جهات وجود كثير من الأمور المستقبلة .

٥ فجهلنا بما لم يلزم بعد أىّ نقيضى المطلوب هو الصواب أو الصادق : هو الممكن من جهتنا نحن فقط ، وليس هو معنى موجودا فى الأمر من خارج أنفسنا .

فالممكن الذى يشترط فى الظن ليس هو الممكن الدال على شىء يوجد للأمر فى ذاته من خارج النفس، بل هو الممكن الدال على ما هو من جهتنا فقط ، ومعناه أنه مجهول عندنا هل اعتقادنا مطابق لما عليه الأمر فى وجوده ، أم لا .

١٠ ولأن الأمر لازمٌ عن شىء وارد على النفس من خارج ، صار الظن كأن فيه جهلا مقرونا بعلم . فإن اعتقادنا فى الشىء أنه كذا لأجل لزومه / فى النفس عن ١٢٥٠ الوارد عليها هو كالعلم . واعتقادنا فيه أنا لا نأمن أن يكون ما فى نفوسنا مقابلا لما عليه الأمر من خارج النفس هو جهل بمطابقة اعتقادنا لوجود الأمر .

هذا فيما كان وجوده ضروريا وممكنا من جهتنا .

---

١٤ — ممكنا : ممكن ب

= ابن سينا ، النجاة ، ص ٢٥ — ٢٦ [الممكنات] : أما الممكن فهو الذى حكمه من سلب أو إيجاب غير ضرورى . وإذا فرض موجودا لم يعرض عنه محال . فمعنى قولنا : كل (ب أ) بالإمكان أن كل واحد مما يوصف بأنه (ب) كيف كان ، فإن إيجاب (أ) عليه غير ضرورى ، وإذا فرض هذا الإيجاب حاصلا لم يعرض عنه محال .

أرسطو ، التحليلات الأولى ، طبعة بدوى ، ص ١٤٢ — ١٤٥ : « .. إن الممكن هو الذى ليس باضطرارى ، ومتى وضع أنه موجود لم يعرض من ذلك محال ، لأن الاضطرارى إنما سمى ممكنا باشتراك الاسم ... فإذن الممكن غير اضطرارى ؛ وما هو غير اضطرارى فإنه ممكن ...

ومنه ما يوجد فيه بوجه ما إمكان ، كقولنا : زيد قائم ، مادام قائماً . فإنه فى هذا الوقت بالضرورة . وقد كان فيما تقدم ممكنا أن يوجد ، وأن لا يوجد .

فالضرورى الخالص الذى لا يشوبه إمكان لا يمكن أن يكون لإنسان واحد فى وقت واحد به ظن ويقين معا[1] .

وأما الضرورى المشوب بالإمكان فقد يكون لإنسان واحد فى وقت واحد به ظن ويقين معاً . فإنه قد يكون له يقين بوجوده فى الوقت الحاضر ، وظن فى المستقبل .

وسبب جهلنا أنا ظننا بالضرورى الخالص من جهتنا ؛ فأما فى المشوب ففى وقت وجوده من جهتنا ، وفى المستقبل من جهته ؛ لأنه قد يمكن أن يوجد بما ظنناه واعتقدناه أولا .

والظن يقوى ويضعف[2] . ومنه ما لا يشعر الإنسان بعناده ، ومنه ما يشعر بعناده ويقدر على إحضاره إما فيما بينه وبين نفسه ، أو فيما يخاطب به غيره . وقوة الظن بحسب قلة معانده ، وضعفه بحسب كثرته .

وليس ينقص القناعة أن يشعر الإنسان بمعاندات .

---

(١) ابن سينا ، البرهان ، ٢٥٩ : « ومحال أن يجتمع فى الشىء الواحد للإنسان الواحد فى وقت واحد : امتناع تحوله عما هو عليه ، وجواز تحوله معا ؛ أو يجتمع فيه رأى أن يجوز زواله ، ورأى ألا يجوز زواله » .

(٢) الفارابى ، إحصاء العلوم ، تحقيق عثمان أمين ، الطبعة الثالثة ، ص ٨٢ : « فإن بعض الأقاويل المقنعة يكون أشفى وأبلغ وأوثق من بعض » .

وكل إنسان يستعمل تأكيد القناعة فيما يستعمله بينه وبين غيره ، أو إبطالها باستقصاء أو مُسامحة بمـا يراه الأنفع . فإن كان ينتفع بأدنى منـازلها، لم يتجاوزه ٢٥٠ب إلى / ما فـوقه . وإن رأى أدنى منازله لا يبلغ له ما يريده، استقصاه وأكده . وإن كان الأنفع له إبطال شيء منه ، عانده وعارضـه على علم بقوته . والقناعة وإن بلغ بها أوكد أمرها ، فلا بد فيها من موضع العناد إما كثيرا ، وإما قليلا، ٥ ظاهرا أو خفيا .

وخفاء معاند الظن قـد يكون من جهـة المعتقد والناظر ، وقـد يكون من جهـة الأمر المنظور فيـه . وذلك أن الرأى قد يكون له معاندات كثيرة شأنها أن ترشـد الإنسان وتنبهـه على كذب رأيه إما بالجـزء ، وإما بالكل ، وعلى الصواب ممـا ينبغى أن يعتقـد ، فلا يشعر بهـا إما لتوانيـه وإيثاره لراحة فكره ١٠ وبطالته أو لتشاغله عن استقصاء طلبها بمـا به قوام الحياة ، أو بالنظر فى جنس ما من الأمـور غير جنس الأمر الذى لم يشـعر بمعانده والفحص عنـه دون باقى الأشياء ، أو لنقص ذهنـه ، وذلك للحـداثة فيزول ، أو بالفطرة فـلا يزول . وقد تكون قوته بالفطرة على إدراك الأشياء التى سبيلها أن تدرك بالقياس إلى مقدار ما . أو إنمـا تكون له تلك القـوة على جنس ما . فإذا التمس من نفسه فوق ذلك ١٥ المقـدار إما فى كل شيء ، أو فى جنس ما ، خارت قوته . وقـد تخور القوة عن كلال وتعب لنظر فى أمور متقدمة . ولو كان سـبق إلى النظر فى هـذا ففحص عنه بجمام[١] من قوته لاستخراج المعاند له .

---

٥ — ٦ — قليلا ، ظاهرا أو خفيا : قليل ظاهر أو خفى ب

---

(١) تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة جمم : والجمام بالفتح الراحة .

وذلك كما يعرض فى القوى الجسمانية .

فإذا فحص النـاظر عن الشيء، فاعتقد فيه رأيا ما ، ثم تعقب ذلك الرأى / ١٢٥١
بغاية ما قدر عليه ، فلم يستبن له معاند ذلك الرأى ولا صحة مقابله إلى غايته تلك ،
لأجل خفـاء المعاند لرأيه ، وكان ذلك من جهته هو ، فقـد صحح ذلك الرأى
٥ بحسب طاقته .

وأما خفاؤه من جهـة الأمر نفسه فذلك بأسباب وأحوال فى الأمر : من
ذلك أن تكون المعاندات له تؤخذ من أشياء سبيلها أن تشاهد وتجرب ، فيعاق
الناظر عن مشاهدتها وتجربتها ، إما لبعدها فى الزمان، أو المكان ، أو لعائق آخر ،
كما يحتاج فى كثير من أمور الحيوان إلى مشاهدة كثير من أعضائه الباطنة ، فيمتنع
١٠ من ذلك ، إما لعوز الآلات ، أو أن الشريعة لا تطلق له ذلك[1] . ومن ذلك أن

---

(١) أهمية استخدام الآلات الدقيقة فى التشريح أمر واضح . وتشريح جسم ابن آدم حيا أو ميتا أمر تحرمه جميع الشرائع ، لأن فيه انتهاكا لحرمة الجسم البشرى بعد الوفاة ، وتعذيبا غير مشروع للإنسان وهو حى ، ولاسيما أن طـرق التخدير الحديثة لم تكن معروفة . ولا يفهم من ذلك تحريم العمليات الجراحية فى العالم القديم ، ولكن ندرة الآلات الجراحية الدقيقة ، وعدم معرفة القدامى بطرق التعقيم جعل من هذه العمليات أمرا غير مضمون العاقبة . وقـد قام بعض الأطباء بتشريح أجسام حية وميتة ، ولكنهم فعلوا ذلك فى سرية مطلقة ، أو كان الشخص قـد أهدر دمه وسلم للطبيب لإجراء تجاربه على جسـمه ، فهو فى حكم الميت . ولم يكن يحدث ذلك إلا نادرا وبإذن من السلطات العليا . وقد ذكر الدكتور بول غليونجى فى كتابه : ابن النفيس (أعلام العرب ، ٥٧)، ص ١١١ — ١١٢ ، أن السماح بالتشريح فى أول أمره كان فى أضيق الحدود . فقد كانت السلطات فى ألمـانيا مثلا تأذن بتشريح جثة واحدة سنويا . أما جامعة ليريدا فى اسبانيا فقد سمح لها بجثة كل سنوات ثلاث أما فى بريطانيا وفرنسا فقد سمح بتشريح أربع جثث سنويا . ويعزو الأستاذ الدكتور بول غليونجى ذلك إلى الجهل بوسائل حفظ الجثث فى ذلك الوقت ، كما يظن أن تحريم التشريح كان يرجع ، فضلا عن الأسباب الدينية ، الى الخوف من استغلال التشريح كأداة للسحر أو القتل الخفى . كما أن الاتجار بالجثث أمر تأباه النفس وتحرمه الشرائع . وحرمة الموتى هى التى جعلت من القبور أماكن مقدسـة res religiosae ، وأوجبت مواراة الأجساد كفرض كفاية .

تكون المعاندات غامضة يحتاج فى استنارتها إلى قوة زائدة تستفاد من صناعة أخرى لا تكون له ، أو يكون الكذب فى القضية الكلية يسيرا جدا ، فتكون المعاندات له قليلة .

والإنسان إذا لم يشعر بمعاند رأى ما ، وعلم أن خفاءه عليه من جهة نفسه ، اتهم ذلك الرأى ، ولم يسكن إليه ، ولم يثق به ثقة تامة . ويعسر أن يعلم الإنسان لأى الجهتين خفاء المعاند : أمن جهته ، أم من جهة الأمر نفسه . وبعيد أيضا أن تقع للإنسان تهمة نفسه فيما يعتقده ، بل يثق برأى نفسه ، ولا سيما إذا خفى المعاند عليه بعد طول الحرص على ما يعتقده .

وأوثق الظن إنما يحد بحسب إنسان إنسان ، لا بحسبه فى نفسه . فإن الذى هو أوثق الظنون عند كل إنسان هو ما بذل وسعه فى تعقبه فلم يحصل له عنده معاند ، أو فسخ كل معاند له ، فيصير / اعتقاده لا عناد له عنده أصلا ، وخاصة إذا كان لا يتهم ذهنه فى ذلك .

٢٥١ب

وبهذا الوجه كان الأقدمون من القدماء يصححون آراءهم فى الأشياء النظرية ، وهو أن الواحد منهم كان يلتمس القياس على مطلوب ما . فإذا صادفه ، جعل ذلك الشىء الذى صادف قياسه رأيا له ، ثم يتعقب ذلك الرأى ، ويلتمس معانداته ، ويقايس بينه وبين مقابله . فإن لم يجد له معاندا ، أو وجد له معاندات قدر على حلها أو مناقضتها ، جعله رأيا لنفسه ، واعتقد صحته . وهذا بحسب إنسان إنسان .

والاستقصاء فى وثاقة الظنون يبلغ بالطرق الجدلية أكثر مما يبلغ بالطرق الخطبية . ومع ذلك فلا يؤمن أن يكون مقابلا لصحة الأمر .

والاعتقاد يزول بأسباب : إما بموت المعتقد ، أو فساد ذهنه ، أو بنسيانه ، أو نسيان برهانه ، أو زوال الأمر الذى كان فيه الاعتقاد بتلف أو استمالة إلى مقابل ما كان عليه ، و إما بمغالطة ترد عليه لا يشعر بها المعتقد للرأى ، أو عناد صادق يبين له كاذب اعتقاده .

٥ واليقين يزول بموت المعتقد له ، وفساد ذهنه ، ونسيانه ، ولا يزول لا بتلف الأمر ، ولا بعناد أصلا ، على ما بين فى كتاب البرهان .

ومن خواص اليقين على الإطلاق : إذا حصل ، أن لا يزول أصلا مع سلامة المعتقد ، وسلامة ذهنه .

واليقين الى وقت ما : فيزول بتلف الأمر ، أو تغيره إلى مقابله مع سلامة
١٠ المعتقد وسلامة ذهنه .

١٢٥٢ ومن خواص الظن / أن يمكن زواله فى المستقبل مع سلامة المعتقد ، وسلامة ذهنه ، وسلامة الأمر ، من غير أن ينساه . و بالجملة : كل اعتقاد حاصل فى وقت ما أمكن أن يزول فى المستقبل بعناد فهو ظن . وكل اعتقاد قام إلى وقت ما ثم زال بعناد ، فقد كان من قبل أن يزول ظناً لا يشعر به صاحبه أنه ظن .

١٥ وقد سأل بعض القدماء فى الآراء التى بحسب إنسان إنسان ، فقالوا : هل تأمن فيما تعتقده اليوم من الآراء أن ترجع عنها الى مقابلاتها ؟ ومثل ذلك قوله : هل كنت قديما على رأى تعتقد صحته وصدقه ، رجعت عنه إلى مقابله ، فصار مقابله اليوم عندك كحال مقابله بالأمس ، فما يؤمنك أن ترجع عن هذا الى مقابله الأول ؟ وأشباه هذه من المسائل القديمة . فإن هذه كلها إنما كان يقصد بها
٢٠ إلى أن يتبين أن أمثال هذه الآراء ظنون وغير كافية فى الأشياء النظرية التى سبيلها أن تكون الآراء فيها يقينا . وأن هذه ليس ينبغى أن تجعل من اليقين .

٢ — استمالة : استحالة فى الاصل .

وقد أجيب عنها بأجوبة غير كافيـة لسوء معرفتهم بطرق اليقين . وذلك أن بعضهم أجاب : أنى لا أرجع عن الرأى الذى هذه صفته ، ما دامت حالى فيهـا هذه الحال . وهـذا ليس بجواب يجعـل آراءه فى حد اليقين . وذلك أنه لا فرق بين هذا القول وبين أن يقال : لا أرجع عنها ما دمت لا أعلم لها معاندا يزيلها ، أو ما دامت لا تتزيف الحجج التى بها صحت عندى . وهذه الحال هى حال الظنون . ٥
٢٥٢ ب فإن الظن متى / لم يظهر له معاند ، فكأنه عند معتقده يقين .

وآخرون من القدماء رأوا أنه لا ينبغى أن يجاب عن هذا السؤال ، بل يسقط بتزييف ، من قبل أنهم زعموا أن هذه وأمثالهـا راجعة على إبطال رأى كل سائل قصـد بهـا إبطال رأى إنسان آخر ، وأنهـا تبطل الآراء كلها ، وتمنع أن يعتقد إنسان رأيا ما . ولا سبيل إلى منع ذلك . إذ كان كل إنسان فله رأى ما ، حتى ١٠ أن من يقول لا رأى أصلا ، فإن قوله هذا رأى له .

فزعم هؤلاء أن مثل هـذه من المسائل تسقط ولا يجاب عنها لأجل ما جاءوا به ، وزعمهم أن السؤالات تبطل لأنهـا آراء تدور على آراء من سأل عنها كذب منهـم ومحال . لأنه إن كانت آراء السائل كلها ظنونا ، وكان يشعر أو يعـترف أنها ظنون ، فإنها لا ترجع عليه ، وتبطل آراءه ، بل يكون السائل قد التزم قبل ١٥ سؤاله ما ألزمه إياه مسائله .

وإنمـا قصد السائل أن يبـين لمن لا يشعر أو لا يعترف فى آرائه التى هـذه حالها أنها ظنون ، بل إنما يظن أنها يقين ، أو يوهم أنها يقين . وأيضا فإن آراء السائل ، إن كانت يقينا ، أو كان فيها يقين ، لم ترجع هـذه عليه بإبطال آرائه ،

١٤ — ظنونا : ظنون ب

لأن اليقين لا يمكن ان يزول بعناد أصلا ، ولا أيضا يبطل كل رأى ، ولا الآراء كلها ، ولا آراء الجميع ، بل إنما تبطل على من لا يشعر أو لا يعترف فى ما حاله هذه الحال من الآراء أنه ظن ويلزمه أنه ظن .

وأما من كان رأيه يقينا أو ظنا يشعر به ، أو اعترف أنه ظن ، لم تبطل هذه المسائل رأيه . ولم لا يستحق جوابا ؟ وهل ذلك / الا مثل أن المشهور يصحح قضية ما ، وقول آخر قياسى يصحح مقابلها ، فيتعاند المشهور والقول القياسى ؟ وهل ذلك إلا مثل قولين قياسيين يلزم أحدهما مقابل مايلزمه الآخر ؟ فهل يطرح أحد القولين ولا يصغى إليه ، ولا إلى الذى يخاطب به ، أو يقتصر بأن يقال : إن ههنا حجة أخرى تثبت ما يبطله ذلك القول ، فيلتمس إبطاله ، ويبين موضع المغالطة فيه ، إن كان هناك مغالطة ، باستشهاد إنسان على صحة رأى ما بشهرته وشهادة الجميع له ، واحتجاج آخر بقول قياسى على صحة مقابل ذلك ، مثل تعاند الحجتين تلزم كل واحدة منهما مقابل ما تلزمه الأخرى .

وكذلك ، مسئلة من يسأل ، فقال : هل يمكن أن يكون ما تعتقده فى الأمر بخلاف ما عليه الأمر ؟ إنما يريد بها : هل يمكن أن يكون ما تعتقده فى الأمر مناقضا لما عليه وجود الأمر خارج النفس ، أم لا ؟ فإن هذه المسئلة يلتمس بها أن يبين أيضا فى أمثال هذه الآراء أنها ظنون ، وليست بيقين .

وقوم ممن يصحح آراءه فى الأشياء النظرية بأن يبلغ بها أن لا يجد لها معاندا ينفسون[1] بآرائهم أن يعترفوا بها أنها ظنون ، ويجدونها إذا تأملوها فيما بينهم وبين

(١) مختار الصحاح ، مادة ن ف س : (نَفِسَ) به أى ضن . وبابه سَلِمَ .

أنفسهم أنها لا تمتنع ، أو لا يأمنون أن تكون مقابلة لما عليه وجود الأمر ، فيجيبون بما يوهمون به أن آراءهم يقين ، ويدفعون بها ما يقصد به السائل إلزامهم إياه بحسب لفظ السائل ، لا بحسب ما فى ضميره من معنى ذلك اللفظ .

٢٥٣ب فإذا سألهم سائل : هل يمكن فيما يعتقد / فيه أنه كذا ، أو ليس بكذا ، أن يكون بخلاف ما يعتقد فيه ؟ أجاب بقول مشكل[1] يوهم ويخيل فى رأيه أنه يقين ، وهو أنه لا يمكن أن يكون ما اعتقد فيه أنه كذا ، أو ليس كذا ، بخلاف ما اعتقده . وهذا قول مشكل ، يتصرف على أنحاء كثيرة ، أحدها : أن يكون معنى قوله إنه لا يمكن ، أى ليس فى طاقة ولا قوة ذهنه أن يعتقد فى ذلك الشىء بخلاف ما اعتقد فيه ، إذ كان قد استفرغ مجهوده فى تصحيح مقابل رأيه ، فلم يصح . وليس هذا جوابا يجعل رأيه يقينا ، وإن كان صادقا عن نفسه . وقد يحتمل أيضا أن يعنى به أنه لا يمكن أن يكون اعتقاد الإنسان فيه أنه كذا هو بعينه اعتقاده فيه أنه ليس بكذا . وليس فى هذا معنى شىء أكثر من أن المتقابلين لا يمكن أن يكونا شيئا واحدا بعينه . وهذا الجواب أيضا لا يخرج الرأى من أن يكون مقابلا لما عليه ذات الأمر . وهذا هو الذى سأل عنه السائل ، فلم يجب ، لا بأحد نقيضى السؤال ، وإنما بدافع الإلزام الذى قصد بالسؤال .

وقد يحتمل أيضا القول المشكل أنه لا يمكن حين ما يعتقد فى الشىء أنه كذا أن يعتقد فى ذلك الشىء بعينه فى وقت واحد بعينه أنه ليس بكذا . وليس فى هذا أكثر من أنه لا يمكن أن يعتقد فى شىء واحد بعينه فى وقت واحد بعينه اعتقادان متقابلان . وهذا جواب فى غير ما سئلوا عنه .

---

(١) أساس البلاغة ، مادة : شكل : أشكل الأمر كما يقال أشبه وتشابه .
مختار الصحاح ، مادة ش ك ل : (أشكل) الأمر التبس .

والظن ضربان : ضرب لا يعلم الإنسان له معاندا ، إما بأن لم يفحص عنه أصلا ، ولا تعقبه ، ولا طلب له معاندا ؛ وإما بأن اجتهد فى طلب معانده ، فلم يقف عليه ؛ وإما بأن فسخ بحسب طاقته ما صادف / من معانداته . ١٢٥٤

وضرب يعرف معانده . فالذى يعرف معانده هو بحسب إنسان إنسان ، أو طائفة طائفة ، أو بحسب الجميع فى زمان ما ، أو بحسب إنسان أو طائفة فى وقت ما ، فانه لايمتنع أن يكون الإنسان يخفى عليه عناد رأى فى وقت ، ويظهر له فى وقت آخر ، أو يظهر لإنسان آخر فى زمانه ، أو بعد زمانه . وكذلك حال الطائفة . ولا يمتنع أيضا أن يكون رأى مشهور عند الجميع لا يشعر أحد منهم بعناده ، ثم يقف عليه بعضهم فى وقت آخر .

والظن القوى عند كل إنسان هو الظن الذى ليس عنده له معاند . وهذا الصنف يتفاضل .

فأضعفه ما لم يوقف على معانده ، لأجل أنه لم يفحص عنه لتوان ، أو غفلة ، أو تشاغل بأشياء أخر ، أو لحسن ظنه به .

وأقواه ما اجتهد فى الفحص عنه ، والمقايسة بينه وبين مقابله ، وفسخ ما صودف من معانداته .

فالظن الذى معاضده أكثر من معانده هو الظن الأغلب فى الشىء . والظن الذى معاضده أقل وأخفى ، ومعانده أكثر وأبين ، فهو الذى يسمى الريبة والتهمة . وهذا مطرح . والذى معاضده مساو فى الكثرة والظهور لمعانده فإنه هو ومقابله يستعملان فى الصنائع الظنونية ، لا على أن يستعملا فى شىء واحد فى وقت واحد ،

---

١٠ — كتب فى الهامش : الظن القوى

لكن فى حالين مختلفين ، ووقتين مختلفين . ومن أمثال هذه يمكن أن يقع الشك والحيرة متى استعملا فى العلوم ، ولم يشعر بما فيهما من الكذب . فإن الشك هو وقوف النفس بين ظنين متقابلين كائنين عن شيئين متساويين فى البيان والوثاقة .

٢٥٤ ب والتساوى / فى الوثاقة هو أن يكونا متساويين فى ضرورة لزوم ما يلزم عن كل واحد منهما ، وأن يكونا من جهة الضرورى ، أو الإمكان فى وجودهما على السواء. ٥

وإذا لم يكن للإنسان ظن ولا فى واحدة من القضيتين المتقابلتين ، كان ذلك مطلوبا ، ولم يكن شكا .

ووثاقة الظن : الاستقصاء فيه وتعقبه إلى أن يبلغ إلى حيث لا يشعر بمعاند الرأى . وقد يكون بالطرق الخطبية ، والطرق الجدلية . والإنسان إنما يشعر بالطرق الخطبية قبل أن يشعر بالجدلية . لأن الخطبية تجرى بها عادته مذ صباه وأول أمره ١٠ فى الأمور الأول التى سبيل الإنسان أن يعانيها[1] . وأما الجدلية فإنما يشعر بها أخيرا . وأخفى من الجدلية الطرق البرهانية ، فإنها لا يكاد يشعر بها من تلقاء نفسه .

---

٢ — كتب فى الهامش : تعريف الشك

---

(١) أرسطو ، خطابة ، ١ ، ١ ، ١ — ٢ (١٣٥٤ ا ٤—٧) : πάντες γὰρ μέχρι τινὸς καὶ ἐξετάζειν καὶ ὑπέχειν λόγον καὶ ἀπολογεῖσθαι καὶ κατηγορεῖν ἐγχειροῦσιν. τῶν μὲν οὖν πολλῶν οἱ μὲν εἰκῇ ταῦτα δρῶσιν, οἱ δὲ διὰ συνήθειαν ἀπὸ ἕξεως. = ت ع ١٠ ب ٩ — ١١ : «فكل الناس فى نحو — وحتى الشىء فقط — يستعملون الفحص وتقليد الكلام والاعتذار والشكاية فيصدقون . فمن العامة من يفعل ذلك هملا ، ومنهم من يفعل ذلك بالاعتياد عن قنية راسخة » . انظر ملاحظاتى على هذا النص وعلى طبعة بدوى ، ٤ ، فى كتابى : ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، هامش ٢ ، ص ٣ — ٤ ؛ وقارن ابن سينا ، الخطابة ، ٧ — ٨ : « وهذه الصناعة قد يتعاطى أفعالها كل إنسان ، وتجرى بينهم فيها مفاوضات ، تبين لك بأن تتأمل ما يختلفون فيه من مدح ، أو ذم ، أو شكاية ، أو اعتذار ، أو مشورة ...» وابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣ : « وكل واحد من الناس يوجد مستعملا لنحو ما من أنحاء البلاغة ومنتهيا منها إلى مقدار ما ... » .

وقد كان المتفلسفون فى قديم الدهر يستعملون عند فحصهم عن الأمور النظرية الطـرق الخطبية مدة طويلة ، لأنهـم لم يكونوا شـعروا بغيرها إلى أن شـعروا أخيرا بالطرق الجـدلية . فرفضوا الخطبية فى الفلسفة ، واستعملوا فيها الجدلية ، واستعمل كثير منهم الطرق السوفسطانية (١) .

ولم يزالوا كذلك إلى زمان أفلاطن فكان أول من شـعر بالطريق البرهانية ، وميزها عن الجدليـة والسوفسطانية والخطبية والشعرية ، إلا أنه إنمـا تميزت له عنده بعضها عن بعض عند الإستعمال وفى المواد وعلى حسب ما يرشد إليها الفراغ والفطر الفائقة من غير أن يشرع لها قوانين كلية إلى أن شرع أرسطوطاليس / فى كتاب البرهان [و] قوانينه ، فهو أول من حصلت له هذه الطرق ، فوضع لها قوانين كلية مرتبة ترتيبا صناعيا ، وأثبتها فى المنطق (٢) . فرفض المتفلسفون مذ ذلك تلك الطرق

١ — كتب فى الهامش : المستعمل فى قديم الزمن الطرق الخطابية ، ثم الجدلية والسوفسطائية . وفى زمان أفلاطون استعمل البرهان .

(١) أرسطو ، فن الشعر ، ١٤٥٠ ب ٧ — ٨ : οἱ μὲν γὰρ ἀρχαῖοι πολιτικῶς ἐποίουν λέγοντας, οἱ δὲ νῦν ῥητορικῶς = ت ٠ ع ٠ طبعة بدوى ، ٩٩ : الأوائل كانوا يعملون ما يقولون على مجرى السياسة ، < أما > الذين فى هذا الوقت فعلى مجرى الخطابة .

ابن سينا ، فن الشعر ، طبعة بدوى ، ١٧٩ : « فإن الأولين إنمـا كانوا يقررون الاعتقادات فى النفوس بالتخييل الشعرى ، ثم نبغت الخطابة بعد ذلك فزاولوا تقرير الاعتقادات فى النفوس بالإقناع »

(٢) يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص ٧٨ : « أخذ [أفلاطون] الحد والاستقراء عن سقراط ... واقترب من القياس بالقسمة الثنائية ، فإنها عبارة عن وضع علاقة بين طرفين بواسطة طرف ثالث علاقته بهما معلومة . ولكنها لا تشبه القياس إلا من بعيد كما سيبين أرسطو » .

عبد الرحمن بدوى ، أرسطو ، الطبعة الثانية ، ١٩٤٤ ، ص ٦١ : « بدأت الأبحاث المنطقية عند سقراط خاصة ، إذ قام بالبحث فى تكوين التصورات . ثم جاء افلاطون فعنى إلى جانب ذلك بالبحث فى القسمة المنطقية وفى طرق إيراد البرهنة عن طريق الاستقراء ، ووسع البحث فى هذا الباب الأخير بعد أن لم يكن غير ملاحظات ساذجة أدلى بها سـقراط أو أدلى بها بعض السوفسطائيين . ثم جاء أرسـطو فوضع قواعد البرهان وضعا نهائيا » .

القديمة التى كان الأقدمون يستعملونها فى الأمور النظرية التى يلتمس بها اليقين ، وجعلوا الجدلية تستعمل فى الرياضة وفى تعليم الجمهور كثيرا من الأشياء النظرية ، وجعلوا السوفسطانية للمحنة والتحذير . وجعلوا الطرق الخطبية تستعمل فى الأمور المشتركة للصنائع كلها وهى التى لا يمكن أن يستعمل فيها طريق يختص بصناعة دون أخرى ، بل للصنائع بأسرها ، وفى تعليم الجمهور كثيرا من الأشياء النظرية ، وفى تعليم الإنسان الذى ليس من أهل صناعة ما الأشياء الخاصة بتلك الصناعة متى احتيج إلى ذلك فى وقت ما ، وفى المخاطبات التى تستعمل فى المعاملات المدنية[1] .

والصنائع الظنونية : هى التى شأنها أن تحصل منها الظنون فى موضوعاتها التى أعدت ، وتلك هى الخطابة والتعقل[2] . والصنائع العملية كالطب والفلاحة والملاحة وأشباهها . وكل واحد منها سوى الخطابة تجتهد وتحرى الصواب فى كل ما إليه أن يفعله ، أو أن يفعل فيه .

---

(١) أرسطو ، خطابة ١ ، ١ ، ١٢ (١٣٥٥ ب ٢١ وما بعده) = ت . ع . ١ ب ١٩ وما بعده : « والريطورية ذات غناء ومنفعة ... ... χρήσιμος δ' ἐστὶν ἡ ῥητορική . ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ١٧ — ١٨ ؛ الخطابة ، اوما بعدها ؛ ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ١٩ وما بعدها ؛ ابن سينا ، عيون الحكمة ، ١٣ : « ومنفعة القياسات الخطابية فى الأمور المدنية من المنع والتحريض والشكاية والاعتذار والذم والمدح وتكبير الأمور وتصغيرها » .

(٢) أحمد بن مسكويه ، تهذيب الأخلاق ، طبعة بيروت ، ص ٢٣ : « وأما التعقل فهو موافقة بحث النفس عن الأشياء الموضوعة بقدر ما هى عليه » ؛ ص ٣١ : « وأما التعقل ، وهو حسن التصرف ، فهو وسط بين الذهاب بالنظر فى الشىء الموضوع إلى أكثر مما هو عليه وبين القصور بالنظر فيه عما هو عليه » .

ابن سينا ، الخطابة ، ٢٢ — ٢٣ : « وأيضا فإن فى الأمور الجزئية أحكاما يوجبها التعقل الصحيح . وليس التعقل الصحيح مبنيا على المخاطبة والمحاورة ، بل قانونه الروية والنظر ... كذلك المدرك بالتعقل إذا أريد أن يقرر فى نفس من يضعف عن التعقل بنفسه كانت الخطابة أعون شىء عليه » .

والرأى الصواب هو ظن ما صادق .

ولكل واحدة من هـذه الصنائع موضوع خاص ، و إنمـا تستنبط الصواب أو تقنع فى موضوعها الذى يخصها فقط .[1] وتفارقها الخطابة . فإن الخطابة[2] إنمـا أعدت لتقنع فقط ، لا لأن تستعمل فى الروية ، ولا لأن / يستنبط بها الأمر الذى فيه تقنع . ٢٥٥ب

والصنائع الظنونية الباقية تستعمل الروية فى استنباط الشيء الذى هو موضوع لها تقنع فيه .

---

(١) أرسطو ١ ، ٢ ، ١ (١٣٥٥ ب ٢٧ — ٢٨) : Τῶν γὰρ ἄλλων ἑκάστη περὶ τὸ αὑτῇ ὑποκείμενόν ἐστι διδασκαλικὴ καὶ πειστική
= ت ، ع ، ٣ ا ٢٥ — ٣ ب ١ : لأن تلك الأخر إنمـا تكون كل واحدة منها معلمـة ومقنعة فى الأمور تحتها .

ابن سينا ، الخطابة ، ٣٠ — ٣١ .

ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٢ ، ٢٩ : « وهـذا هو الفصل الذى به تنفصل هذه الصناعة عن سائر الصنائع التى يظن بها أنها قد تقنع فى الأمور التى قد تنظر فيها ، وذلك أن كل صناعة إنما هى معلمة ، أى مبرهنة ، ومقنعة ، فى الجنس الذى تنظر فيه ، لا فى جميع الأجناس » .

ابن سينا ، عيون الحكمة ، طبعـة بدوى ، ١١ : « لكل علم برهانى شىء هو موضوعه : كالمقدار للهندسة ، ومبادئ له مقدمات أو حدود ، وما كان من المبادئ غير بين بنفسه يبين فى علم آخر ، ومسائل هى المطلوبات ، وربمـا صارت المطلوبات مقدمات لمطلوبات أخر » .

ابن سينا ، الخطابة ، ٣٠ وما بعـدها : « ثم إن اقتدر [الطبيب] على التعليم ، فذلك له من حيث هو معلم ، ويكون تعليمه ليس إقناعا ، لأنه إما أن يعلم أمورا واجبة ... فإن علمها تعليم مثلها ، لم يكن مقنعا ، بل محققا ... »

(٢) أرسطو ، ١ ، ١ ، ١ (١٣٥٤ ا ٣) : καὶ οὐδεμιᾶς ἐπιστήμης ἀφωρισμένης
= ت ، ع ، ١ ب ٧ — ٨ : إذ ليست واحدة منهما علما من العلوم منفردا .

والخطابة فليس لها موضوع تقنع فيه خاصة دون غيره ، بل تلتمس الإقناع في جميع أجناس الأمور . وأيضا فإن الخطابة شأنها أن تكون عنها الظنون فيما سبيله أن تكون فيه ظنون ، وهى الأمور الممكنة فى أنفسها ، وفيما سبيله أن يكون فيه يقين ، وهو الضرورى .

والصنائع الأخر: إنما تكون عنها الظنون فى الأمور التى سبيلها أن تكون فيها الظنون ، لا اليقين ، إذ كانت موضوعاتها الأمور الممكنة، وكل واحد منها إنما تستعمل فى رويته عندما يقصد استنباط الرأى الصواب فيما ينبغى أن يفعله فى شىء شىء من أشخاص موضوعه الذى تخصه القوانين التى استفادها من صناعته فقط . وإذا أراد أن يقنع غيره ، فإن كان ذلك من أهل صناعته ، وفى مثل رتبته فى قوانين صناعته ، فإن سبيله أن يستعمل عند إقناعه تلك القوانين التى بها استنبط ذلك الرأى الصواب ، فيكون ذلك إقناعا وتعليما . وإن كان من غير أهل صناعته، احتاج إلى أن يستعمل معه الطريق المشترك للجميع ، وهو طريق الخطابة . ولا يستعمل الطريق التى تخص تلك الصناعة، اللهم إلا أن يتفق أن يكون ذلك بعينه أيضا طريقا مشتركا. وإن لم تكن له قدرة على الطريق المشترك، وأراد إقناعه ، فوض ذلك إلى خطيب .

وأما الخطابة / فتستعمل فى الإقناع الطرق المشتركة للجميع ، إذ كانت إنما تلتمس الإقناع فى جميع أجناس الأمور ، ولا تستعمل الطرق الخاصية ، إلا أن تكون تلك أيضا مع ذلك مشتركة ، فلذلك قد يمكنها أن تقنع فى الأمور الطبية، لا بالطريق الذى يخص الطبيب ، بل بالمشترك بين الطبيب وغير الطبيب ، وكذلك فى كل واحدة من الصنائع . ولذلك لها قدرة على إقناع الجمهور بأسرهم

فى كل شىء . ولذلك إذا قصد صاحب صناعة ما نظرية ، أو عملية ، إلى تصحيح رأى من الآراء التى استنبطها بصناعته عند من ليس هو من أهل تلك الصناعة ممن لا يتفرغ أو لا يصلح لتعلمها ، احتاج إلى أن يكون خطيبا أو أن ينوب عنه فى ذلك خطيب .

٥ والرأى السابق المشترك هو الرأى الذى شأنه إذا فاجأ الإنسان ، وقع له من قَبل أن يتعقبه أنه كذلك .

وتعقب الرأى : أن يطلب الإنسان بمبلغ طاقته أشياء تشده وتقويه ، فإذا صادفها ، قوى الرأى فى نفسه ، وسكن إليه . فإن وقعت له أشياء تعانده ، رام فسخها . فإن انفسخت ، تأكد الرأى الأول عنده . فإن لم تنفسخ ، فإما أن ١٠ يرفض الرأى الأول بالكلية ، أو تكون المعاندات تنبه الإنسان من الرأى الأول على شريطة أو شرائط كانت قد أغفلت فى أول الأمر . فهذا هو تعقب الرأى السابق .

والخطابة تشارك الجدل والسوفسطائية من حيث يقع بجميعهن التعقب فتنكشف الآراء الكاذبة[1] .

١٥ والضمير[2] : قول مؤلف من مقدمتين مقترنتين ، يستعمل بحذف إحدى مقدمتيه / المقترنتين . ويسمى ضميرا لأن المستعمل له يضمر بعض مقدماته ، ٢٥٦ب ولا يصرح بها ، ويعمل فيه أيضا على ما فى ضمير السامع من معرفة المقدمات التى حذفها .

١٥ — كتب فى الهامش : تعريف الضمير .

(١) ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ١٦ : « والخطابة تشارك الجدل فى أن كل واحد منهما معه نحو المخاطبة ، وأنهما عامان بجميع المطالب وشاملان لكل شىء وأنهما للتضادات » .

(٢) ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢٣ — ٢٤ . ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ١٧ — ١٨

وينبغى أن يكون إنما صار مقنعا فى بادى الرأى المشترك لحذف ماحذف منه . ولو لم يحذف ، لما صار مقنعا[1] .

والتمثيل[2] : هو أن يلتمس تصحيح وجود الشيء فى أمر ما لأجل ظهور وجود ذلك الشيء فى شبيه الأمر .

٥ والتمثيل يسمى قياسا عند الجمهور[3] .

وكل واحد من هذين فينبغى أن يكون شأن مقدماته فى أنفسها ، وفى كميتها ، وفى تأليفها الإقناع فى الرأى السابق الشائع ، سواء كانت قياسية فى الحقيقة ، أو فى الظاهر .

وأما باقى الصنائع الظنونية فإن الأقاويل التى يستنبط بها الرأى الصواب والتى ١٠ بها يكون الإقناع ينبغى أن تكون كمية مقدماتها وتأليفها قياسية فى الحقيقة وعند الاعتبار .

وبهذا تفارق الخطابة أيضا الصنائع الظنونية الباقية . ولذلك إذا أراد الخطيب أن يقنع فى أمر داخل فى صناعة ما من باقى الصنائع ، فينبغى أن يتنكب عند الإقناع فى ذلك الأمر الطريق الذى يخص تلك الصناعة ، بل يستعمل الطريق

---

٣ — كتب فى الهامش : التمثيل .

٩ — الأقاويل : الأويل ب .

---

(١) أرسطو ، التحليلات الأولى ، المقالة الثانية ، ٧٠ ا ١٠ = الترجمة العربية ، طبعة بدوى ، ص ٣٠٢ : « وأما انثوميا فهو قياس مركب من مقدمات محمودة ، أو من علامات .

(٢) ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٤٦ .

(٣) ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢٥ .

الذى بحسب سابق الرأى الشائع . وقد يكون رأيا سابقا إلى واحد واحد أيضا . وهـذا لا يستعمله الخطيب فى شىء من صناعته[1] . وقد يكون رأيا شائعا فى أمة بأسرها ، مشتركا لهم ، خاصا بهم وحدهم .

والسامعون ثلاثة : المقصود إقناعه ، والمناظر ، والحاكم[2] .

١ — رأيا : رأى ب . ٢ — رأيا : رأى س .

٤ — كتب فى الهامش : السامعون ثلثة .

(١) أرسطو ، خطابة ، ١ ، ٢ ، ١١ (١٣٥٦ ب ٣٣ — ٣٤) οὐδὲ ἡ ῥητορικὴ τὸ καθ' ἕκαστον ἔνδοξον θεωρήσει .. = ت ، ع ، ٤ ب ٥ — ٦ : وليست أيضا صـفة الريطورية أنها التى تبصر المحمودات عند كل واحد من الناس مثل سقراطيس أو ايقياس » . ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣٨ : ولذلك ليست تستعمل هذه الصناعة من المقدمات المحمودة ، أعنى المقبولة ، ما كان مقبولا عند واحد من الناس ، وتلك هى الآراء الحادثة للناس عند الشوق والهوى » .

(٢) أرسطو ، خطابة ، ١ ، ٣ ، ٢ ، (١٣٥٨ ب ٢ — ٦) :

ἀνάγκη δὲ τὸν ἀκροατὴν ἢ θεωρὸν εἶναι ἢ κριτήν, κριτὴν δὲ ἢ τῶν γεγενημένων ἢ τῶν μελλόντων. ἔστιν δ, ὁ μὲν περὶ τῶν μελλόντων κρίνων οἷον ἐκκλησιαστής, ὁ δὲ περὶ τῶν γεγενημένων οἷον ὁ δικαστής, ὁ δὲ [περὶ] τῆς δυνάμεως [ὁ] θεωρός,

= ت ، ع ، ٦ أ ٦ — ٨ : فالسامع لا محالة إما نظار ، وإما حاكم . والحاكم إما فى المستقبلات ، وإما فى اللائى قد كن . فالذى يحكم فى المستقبلات كرئيس الجمع ، والذى يحكم فى اللائى قد كن كالفاحص ، وأما الناظر فللقوة » .

يتفق ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٥١ ، مع الفارابى فى جعل السامعين ثلاثة ، هم : المناظر ، والحاكم ، والمقصود إقناعه . وقد جعل ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢٠ ، السامعين ثلاثة ، هم : الخصم ، والحاكم ، والنظار . قارن أيضا ، ابن سينا ، الخطابة ، ٥٥ . وقد أخطأ ابن سينا إذ وضع الخصم بين السامعين ، كما أخطأ الفارابى وابن رشد إذ وضعا المناظر بين السامعين . كما أن ترجمة كلمة θεωρός بالمناظر خطأ قاد الى نتائج وخيمة . ولست أدرى من أين أتى الفارابى وابن رشد بالمقصود إقناعه . وقد عرفه ابن سينا ، الخطابة ، ١٠ : ومن يراد إقناعه : إما المفاوض نفسه الذى تتوجه اليه المفاوضة ، وإما غيره . وغيره : إما ناظر يحكم بين المتحاورين ، وإما السامعون من النظارة . وواضح أن المراد اقناعه عند ابن سينا غيره عنـد الفارابى وابن رشد . فهو عنـد هذين الفيلسوفين صنف من السامعين ، ولكن السامعون عند ابن سينا يدخلون تحت من يراد إقناعه .

١٢٥٧ فالمقصود إقناعه إما أن / يكون ابتدأ فاستدعى من القائل إقناعا فى شىء ما، وإما أن يكون ابتدأه القائل فاستدعى منه قبول شىء ما والإصغاء إلى ما يقوله . والمستدعى الإقناع قد يكون قصده استماع الأقاويل ليسمع قولا يشد أمرًا يهواه ، أو يقبل أتم قولين متقابلين .

٥ والمناظر : إما أن يكون خصما مناصبا للقائل فى القول الذى يقصد به إقناع السامع عائقا له عن أن يقنعه فيه ، أو يكون خصما فى الظاهر يتعقب ما يقوله القائل ويستقصى عن ما يأتى به ، وقصده فى الباطن ازدياد قوله عنده إقناعا .

ومن شريطة الحاكم أن تكون له قدرة على جودة التمييز لما هو أشد إقناعا من أقاويل الخصمين . وبيّن أن مخاطبة الحاكم لكل واحد من الخصمين مخالفة ١٠ لمخاطبة الخصمين أحدهما للآخر . والحاكم ربما صار لسوء تحفظه بما سبيل الحكام أن يستعملوه إلى أن يصير خصما مناصبا[1] ، وذلك إذا استعمل فى مخاطبته التى يحكم بها على أحد الخصمين الأقاويل التى سبيل كل واحد من الخصمين أن يستعمله مع الآخر . فلذلك لا يجب أن ينصب للحكم من ليست له قدرة على التحفظ بشريطة الحكم . وأما إذا كان قول أحد الخصمين أقل إقناعا فى أمر

٣ — ليسمع : لسمع ب .
٤ — كتب فى الهامش : المناظر .
٧ — كتب فى الهامش : شرط الحاكم .

(١) أرسطو ، خطابة ، ١ ، ٢ ، ٥ (١٣٥٦ أ — ١٥ — ١٦) : οὐ γὰρ ὁμοίως ἀποδίδομεν τὰς κρίσεις λυπούμενοι καὶ χαίροντες ἢ φιλοῦντες καὶ μισοῦντες.
= ت ، ع ، ٣ ب ١٨ — ١٩ : فإنه ليس إعطاؤنا الأحكام فى حال الفرح والحزن والمحبة والبغضة سواء »

قارن ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣٢ .

ما لضعف ذلك الخصم ، وكان عند الحاكم فى ذلك الأمر أشياء يمكن أن يشد بها قول ذلك الخصم حتى يصير أشد إقناعا ، وأراد أن يحكم لذلك الخصم بما قد عرفه فى ذلك الأمر من قوة الإقناع ، لا بالظاهر من مخاطبة الخصم ، فإن ذلك موضع تشكيك : هل يحكم بحسب / الظاهر من قول الخصم أو بما عرفه هو ٢٥٧ب من قوة الإقناع فى ذلك الأمر . ولكن إن كان الحاكم حاكما فى ذلك الأمر ٥ بحسب إضافته إلى ذينك المتخاطبين فقط ، فليس له أن يحكم بما قد عرفه فى ذلك الأمر دون الخصمين . وإن كان إنما هو حاكم فى ذلك الأمر بحسب الأمر نفسه، أو بحسب الأصلح فى المدينة، أو بحسب الأصلح لهما بالإضافة إلى المدينة، وكان ما علمه من ذلك هو الأصلح ، فإنه يحكم بما عرفه فى ذلك الأمر[1] . وهذا إنما ينبغى أن يعرف من رتبة الحاكم المنصوب ، أىّ رتبة هى من الرياسة ١٠

(١) لا يسير الفارابى فى هذا الموضع على هدى الترجمة العربية القديمة التى وصلت إلينا والتى سار وراءها ابن سينا وابن رشد، وذلك لأن الترجمة العربية تختلف اختلافا بينا عن الأصل اليونانى . قارن أرسطو، خطابة، ١، ١، ٦ (١٣٥٤ أ ٢٩—٣١) : ὅσα μὴ ὁ νομοθέτης διώρικεν, αὐτὸν δή που τὸν δικαστὴν δεῖ γιγνώσκειν, καὶ οὐ μανθάνειν παρὰ τῶν ἀμφισβητούντων,

— ت . ع . ٢ أ ٥ — ٦ : « فإن لم يكن واضع السنن حد وفصل فقصد ينبغى للفاحص ألا يقصر فى استعماله واستفهامه من الذى يرى » . وظاهر أن سبب خطأ الترجمة العربية سقوط كلمة οὐ قبل كلمة μανθάνειν . ومن المعروف أن المادة الأولى من القانون المدنى المصرى تنص أنه إذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه ، حكم القاضى بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة . ومن الذائع المشهور أنه يجب على القاضى ألا يحكم طبقا لعلمه الشخصى . وهذا طبعا فيما يمس الوقائع لا القانون وفيما يتصل بالقضايا المعروضة أمام دور القضاء؛ أما فيما يمس الموضوعات المطروحة للبحث فى المجالس التشريعية والجمعيات العامة ، فيجب على كل مواطن أن يكشف عن الوقائع التى يعرفها . فإن كان فى إخفائها ضرر يقع على الصالح العام وأخفاها عد خائنا .

فى الحكم، فحينئذ يكون مايفوض إلى الحاكم من الحكم فى هذا الأمر على حسب تلك الرتبـة .

وأما بأى قـوة و بأى ملكة وصناعة يصير الإنسان حاكما بين المتنازعين على طريق الخطابة فينبغى أن نلخصها فيما بعد .

٥ والأشياء التى شأنها أن يكون بهـا الإقناع : منها الضمائر ، ومنها التمثيلات . فالضمائر منزلتها فى الخطابة منزلة البراهين فى العلوم، والمقاييس فى الجدل . والضمير كأنه قياس خطبى ، والتمثيل كأنه استقراء خطبى[1] . والضمير قـول مؤلف من مقدمتين مقترنتين يعطينا بذاته أولا بحسب ما فى بادى الرأى الإقناع فى النتيجة التى تنتج عنهما . وإنما يصير مقنعا بأن يضمر المتكلم احدى مقدمتيه ولا يصرح بها .

١٠ ولأجل هذا سمى الضمـير والمضمر ، إذ كان إضمـار احدى مقدمتيه سببا لأن يصير مقنعا . وإلا فإن البراهين والقياسات الجدلية إذا / استعملت فى المخاطبات ١٢٥٨ والكتب وفى أكثر الأوقات محذوفـة من كل واحد منها احدى مقـدمتيه قصـدًا للاختصار ، أو لأن الذى حذفه ظاهر جدا عنـد السامع ، فلا تسمى تلك ضمائر[2] .

---

١٠ — كتب فى هامش المخطوط : مهمة فى المضمر

---

(١) ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢٣ : وأما نفس القول الموقع للتصديق فينقسم قسمين : ضمير وتمثيل ، كما فى الجدل : قياس واستقراء ، وفى العلوم : تعليمات بالأمثلة وقياسات كلية » ؛ ص ٢٥ : « والضمير ها هنا كالقياس كان فى الجدل ، والتمثيل كالاستقراء كان فى الجدل » .

(٢) انظر ص ٢٣ فيما مر من هـذا الكتيب ، وقارن ابن سينا ، الخطابة ، ٣٦ : « بل قد تكون فى البيانات البرهانيـة ضمائر قد حذفت كبرياتها ، وتكون تلك الضمائر البرهانية فى قوة القياسات ، فإن كبرياتها إنما تحـذف لوضوحها وعلى سبيل الاختصار ، وبحيث لو صرح بها لكان البيان أوضح أو مثل بيان الضمير . وكذلك فى الجدل الذى ليس على سبيل المغالطة » .

ومنها فضيلة القائل ونقيصة خصمه المناصب له[١] . فإن هذا مما يوقع التصديق بما يقوله القائل ويجود بها الإقناع ، وإن لم يستعمل معها لا ضميرا ، ولا تمثيلا ، ولا شيئا آخر ، سوى أن يخبر عن الشيء إخبارا ساذجا مجردا ، بعد أن يكون القائل مشهورا بالفضيلة عند السامعين ، وخصمه مشهورا بالنقيصة عندهم . وإذا استعمل معها الضمائر والتمثيلات صارت أشد إقناعا وأقبل عند ٥ السامعين . فإن لم تكن فضيلته مشهورة ، احتاج إلى أقاويل يبين بها فضله ونقص خصمه . ثم يخبر بالشيء الذى يقصد الإقناع فيه .

وكثيرا ما يغلط قوم فيستعملون هذه فى العلوم خاصة عند معاندتهم المخالفين لهم فى آرائهم ، كما فعل جالينوس عندما يروم مناقضة مخالفيه ، فإنه يفضل نفسه ، وينتقص مخالفيه فى ذلك الأمر الذى يناقضهم فيه[٢] . ١٠

وربما التمس الخطيب تفضيل نفسه ونقص خصومه لا فى الأمر الذى فيه كلامه ، بل يفضل نفسه وينتقص خصومه فى أشياء أخر خارجة عن الأمر الذى فيه يتخاطبون ، كما فعل جالينوس فى أن يفضل نفسه بذكر فضيلة أبيه وبلده ، وينتقص خصومه بذكر نقائص آبائهم وبلدانهم . فإنه ذكر فى كتاب / «حيلة البرء»[٣] ٢٥٨ ب حين ناقض ثاسلس الطبيب بأن ذكر خساسة صناعة أبيه[٤] ، وكما فعل فى المقالة الآخرة ١٥

(١) أرسطو ، خطابة ، ١ ، ٢ ، ٣ — ٤ (١٣٥٦ أ ١ ومابعده) :

... αἱ μὲν γάρ εἰσιν ἐν τῷ ἤθει τοῦ λέγοντος..... διὰ μὲν οὖν ἤθους, ὅταν οὕτω λεχθῇ ὁ λόγος ὥστε ἀξιόπιστον ποιῆσαι τὸν λέγοντα. τοῖς γὰρ ἐπιεικέσι πιστεύομεν μᾶλλον καὶ θᾶττον, περὶ πάντων μὲν ἁπλῶς...

= ت . ع . ٣ ب ١٠ ومابعده (طبعة بدوى ، ١٠) ؛ قارن ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣١ ، ولا سيما هامش ٢ .

ابن سينا الخطابة ، ٣٣ : « كما يبين المرء فضيلة نفسه أو خسيسة خصمه »

ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣٠ : « فأما التصديقات التى ننقلها نحن ونخترعها فهى ثلاثة أنواع : أحدها : إثبات المتكلم فضيلة نفسه التى يكون بها أهلا أن يصدق ، كما قال تعالى حاكيا عن هود : « وأنا لكم ناصح أمين » ؛ ص ٣١ : والفضيلة التى شأنها هذه هى التى يعنى أرسطو بالكيفية ... =

من كتابه فى آراء ابقــراط وافلاطن[١]، حيث ناقض مندبريس[٢] الذى رد عليه شيئا مما فى كتابه . فإنه تنقصه أنه كان نشأ فى قرى بائنة عن المدن الكبار، وفضل نفسه بأنه أقام برومية الكبرى التى هى فيما ذكر كثير من الشعراء أنها العالم الصغير[٣].

= وقد يدل على أن الفضيلة لها تأثير فى التصديق أن الصالحين الفاضلين يصدقون سريعا دون قول يتكلفونه فى الشىء ... » .

(٢) ابن جلجل ، طبقات الأطباء والحكماء بتحقيق فؤاد سيد ، ص ٤٤ : « وكان [جالينوس] غيارا على جميع المؤلفين ، فلم يسلم أحد من القدماء منه إلا مشدوخا » .

(٢) الفهرست لابن النـديم ، طبعة فلوجل ، ص ٢٩٠ : كتاب حلية البرء نقله حبيش الى العربى وأصلح حنين الست الأولة . والكتاب أربع عشرة مقالة . وأصلح الثمـان الأواخر لمسئلة محمد بن موسى .

Γαληνοῦ θεραπευτικῆς μεθόδου βιβλίον ά = Galeni Methodi μὴ τοὺς ὁμοτέχνους : ٨ ج ١٠ ، ص (طبعة كين Kühn) ، Medendi liber I. τῷ πατρί σου κριτὰς καθίσῃς ἰατρῶν, τολμηρότατε Θεσσαλέ.

= ت ، ن . مخطوط فلورنسة ٢٧٤ ، ورقة ٢٩٦ ب ١٤ — ١٦ = مخطوط باريس ٢٨٥٥ ، ورقة ٥ أ ١٣ — ١٥ : إياك ، يا تاسلوس المبرز على جميع الناس فى الإقـدام والجراة ، أن تنصب أهل صناعة أبيك منصب قضاة يحكمون على الأطباء .

(١) الفهرست لابن النديم ، طبعة فلوجل ، ص ٢٩٠ : كتاب آراء بقراط وفلاطن ، نقله حبيش الى العربى . وهو عشر مقالات .

الباقى فى الأصل اليونانى تسع مقالات حققها I. Mueller ، فى مطبعة تويبنر ١٨٧٤ .

واسم هذا الكتاب فى اللغة اليونانية هو : Περὶ τῶν Ἱπποκράτους καὶ Πλάτωνος δογμάτων = De placitis Hippocratis et Platonis

(٢) لم نعثر على اسم مندبريس فى كتب جالينوس أو فى غيرها على الرغم من وضوح الاسم فى المخطوط . ولكن التصحيف فى الأسماء اليونانية فى المخطوطات العربية ومنها مخطوط براتيسلافا هذا أمر معروف . ويرجح أن الإشارة الى مينـودوتس Μηνόδοτος Menodotos = وهو طبيب مشهور من أتباع بيرون وقد أشار إليه جالينوس فى عديد من مؤلفاته .

(٣) Περὶ τῶν οὐχ ἑωραμένων Ἱπποκράτει ἐκπτώσεων = De Humero iis modis prolapso quos Hippocrates non vidit ، طبعة كين Kühn، ج ١٨ ، ١ ، ص ٣٤٧ : ἐν Ῥώμῃ διέτριψα, πόλει τοσοῦτον ἀνθρώπων πλῆθος ἐχούσῃ ὥς ἐπαινεῖσθαι Πολέμωνα τὸν ῥήτορα τῆς οἰκουμένης ἐπιτομὴν αὐτὴν εἰπόντα.

عن عبادة الإلهة رومة dea Roma = Θεὰ Ῥώμη انظر : Wissowa, Religion und Kultus der Römer ، الطبعة الثانية ، ١٩١٢ ، ص ٣٣٨ وما بعدها .

ومنها استدراج السامعين بالانفعالات النفسانية التى تُميل قلوبهم إلى تصديق القائل وتكذيب خصمه . فمن ذلك استمالة الحاكم وسائر الحضور إلى القائل وتمييلهم على الخصوم .

ومن ذلك أن يمكن فى نفس الخصم انفعالا يضعف به مناصبته للقائل ومعارضته إياه مثل غضب يذهله .

٥

ومن ذلك أن يوطئ القائل ببعض الانفعالات نفس المقصود إقناعه لقبول ما يلتمس إقناعه فيه إما بتطييب نفسه، أو يكسبه بقوله غضبا أو رحمة أو قسوة أو غير ذلك مما يرى القائل أنه أنجح فى ذلك الوقت .

وهذا الجنس من المقنعات له قوة عظيمة فى تمكين الآراء والأقاويل فى النفوس ، وحدوث الحمية والعصبية وجلالة القائل والرأى حتى تذعن إليهم النفوس وتتمكن الآراء التى يأتون بها حتى تصير فى مرتبة اليقين عندهم . وهذا الجنس خطبى ، إلا أنه قد يستعمل فى المخاطبات السوفسطانية ، وربما استعمله الجدليون : إما غلطا منهم ، وإما مغالطة .

١٠

ومنها : استنهاض / السامعين واستفزاز القائل آراءهم نحو تصديق قوله : بالأقاويل الخلقية : وهى الأقاويل التى تحملهم على أن يتخلقوا بأخلاق ما ، وإن لم تكن فيهم وتتصور أنفسهم بصورة أهل العلم بالشىء وتفعل أفعال من له تلك الأخلاق وتلك العلوم ، وإن لم يكن لهم شىء من ذلك . وهذا الضرب خطبى ، وقد يستعمل فى السوفسطانية ، وليس يدخل فى الجدل إلا غلطا أو مغالطة .

١٢٥٩

١٥

وقد استعمل هذا جالينوس حين يقول : إنما يفهم قولى أو يستحسنه ويقبله من كان من الأحداث ذكيا مؤثرا للحق وكان على فطرته لم يستمل بهوى

٢٠

ولا أفسد ذهنه بالآراء الكاذبة[1] وأشباه هـذه الأقاويل .

ونجد هذا فى مخاطبات الجمهور وكتب كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين .

ومنهـا : تعظيم الأمر الذى فيـه القول وتفخيمه ، أو تصغيره وتهوينه ، أو تحسينه وتزيينه ، أو تخسيسه وتقبيحه[2] . فان القائل إذا عظـم ما فى قوله من الصدق والخـير ، وصغر ما فيه من الكذب والشر وهونه ، وعظم كذب قول ٥ مخالفيه وشره ، قبل قوله واطرح قول خصومه . وهذا مستعمل فى السوفسطائية ، ويستعمل فى الجدل غلطا أو مغالطة .

ومن ذلك : تحريف قول الخصم وتصويره بصورة ما تظهر شنعته وتسهـل مناقضته ، مثـل إسقاط كثير من أقاويله ، ونقلها إلى ألفاظ أخرى ، وإسقاط ما أضمره الخصوم منهـا فى الأمكنة التى يجوز أن يضمروا فيها . ١٠

٢٥٩ب ولهذا الجنس أيضا قوة عظيمة فى تمكين / الآراء فى النفوس ، وخاصة إذا ضامت[3] الانفعالات كالعصبية ، والحمية[4] ، والإلف[5] ، والمحبة .

٤ — تخسيسه : تحسينه ب

(١) ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢١–٢٢ : « وادعائه أن قوله إنما يتضح لذوى الفكر الثاقبة والأذهان السليمة من وساوس المضلين ، مثل ما يستعمله جالينوس الذى يتكلم فى الطب »

(٢) من التعظيم والتصغير ، انظر : أرسطو ، خطابة ، ٢ ، ١٨ ، ٤ (١٣٩١ ب ٣٢ وما بعده) = ت ، ع ، ٣٩ أ ٤ — ٥ ؛ ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ص ١٧ — ١٨ ، ولاسيما هامش ١ ، ص ١٨ ؛ الخطابة ، ٧ ، ٥ ، ١١١ ؛ ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ص ٤٣٣ .

(٣) (ضم) الشىء إلى الشىء (فانضم) إليه وبابه رد و (ضامه) (مختار الصحاح ، مادة : ض م م) . ونهض فلان للقتال وضامه قومه ، وضامنى صاحبى على أمر كذا (أساس البلاغة ، مادة : ض م م) .

(٤) (الحمية) العار والأنفة (مختار الصحاح ، مادة : ح م ى)

(٥) (ألفته) إلفا من باب علم أنست به وأحببته (المصباح المنير ، مادة : أ ل ف)

ومنها: الاستشهاد بالسنن المكتوبة. فمن كانت تشهد له، احتاج إلى تقويتها، ويحتاج خصمه إلى تزييفها، إن قدر، أو تأولها إلى نحو قوله [١].

وأما استشهاد القائل بها لقوله، فإنك تجده كثيرا فى كتب كثير ممن نحا فى كتبه نحو العلوم على سبيل الغلط، أو لتكثير الحجج، كما التمس جالينوس أن يبين أن القوة الشهوانية فى الكبد بأن السنة كانت فى بلادهم أن تجعل عقوبة الزانى نزع كبده [٢]. وكما التمس بعض القدماء أن يبين أن النفس لا تموت وأنها تبقى بعد خروجها من البدن بأن السنة أطلقت زيارة القبور.

ومنها: الشهادات [٣]: وهى أن يستشهد الإنسان لقوله بإنسان يركن إلى قوله، أو بقوم يركن إليهم متى شهدوا على ما قاله، أوكان اللازم عن أقاويل أولئك ما يشد قوله، ويزيف قول خصمه، كما استشهد جالينوس فى كتاب أخلاق

---

(١) أرسطو، خطابة، ١، ١٥، ٣ وما بعده (١٣٧٥ أ ٢٥ وما بعده) = ت، ع، ٢٢ ب ٢ وما بعده؛ ابن سينا، خطابة، ١١٧ وما بعدها؛ ابن رشد، تلخيص الخطابة، ٢٣١ وما بعدها.

أغفل الفارابى التحدث عن استعمال السنن الغير المكتوبة إذا كانت السنن المكتوبة مضادة للأمر الذى يريده الخطيب: قارن: أرسطو، الموضع عينه: φανερὸν γὰρ ἐὰν μὲν ἐναντίος ᾖ ὁ γεγραμμένος τῷ πράγματι τῷ κοινῷ χρηστέον.

(٢) Galeni = Γαληνοῦ περὶ τῶν πεπονθότων τόπων βιβλίον γ´ De Locis Affectis libri III، طبعة كين Kühn، ج ٨، ص ١٦٠:

τὸ δ᾽ ἐπιθυμητικὸν ἐν ἥπατι ... τοῦ Τιτυοῦ δ᾽ ὑπ᾽ ἀετοῦ τὸ ἧπαρ ἐσθιόμενον, οὐ μόνον ἐν ποιήμασι λεγόντων, ἀλλὰ καὶ πλαττόντων τε καὶ γραφόντων.

جاء ذكر المارد، ابن الأرض، تيتيوس Tityos فى الأوديسية، ١١، ٥٧٦ وما بعده. رآه أوديسيوس فى جهنم Tartaros ينهش كبده نسران عقابا له على محاولته الاعتداء على ليتو Leto.

(٣) أرسطو، خطابة، ١، ١٥، ١٣ — ١٩ (١٣٧٥ ب ٢٦ — ١٣٧٦ أ ٣٢) = ت، ع، ٢٣ أ ٢ وما بعده.

النفس أن العقل فى الدماغ بقول الناس فى من استحمقوه : إنه لا دماغ له . واحتج هناك أيضا أن الشجاعة فى القلب بقول الناس لمن يصفونه بالجبن : إنه لا قلب له .(١)

ومنها : رغبة القائل و رهبته . فإن رغبة القائل فى خير إن صدق ، ورهبته من شر إن كذب . . فإنه إن علم أنه يتخوف شرا على كذبه ، إن عثر عليه ، وقال قولا ، صدق قوله ، مثل من يقرر بالتعذيب(٢) ، فإنه يصدق ، ليتخلص منه ٥ خوفا / أن يبين منه كذب ، أعيد عليه العذاب . وكذلك إن علم أنه يتوقع لصدقه ٢٦٠ ا خيرا ، صدق . وأيضا إن رغب فى خير ، إن رجع عن قوله ، أو أرهب بشر إن أقام عليه فلم يرجع عنه ، ورأيناه قد أقام على قوله ، وقع فى النفس أنه صادق . وأيضا فإن الإنسان إن خوف شرا عظيما على قول ما ، فيحمل الشر الذى يلحقه ، فقال ذلك القول ، وقع فى النفس تصديقه . وكذلك إن رغب فى خير ١٠ عظيم على أن يقول قولا وأن يسكت عن شىء ما ، فاستهان بذلك الخير ولم يسكت عن ذلك الشىء ، أو قال ضد القول الأول ، كان قوله أقبل عند السامعين . وكذلك إن قال قولا لا عائدة عليه فيه فائدة ، وآثره على معاند له فيه فائدة ، كان أقنع عند سامعيه .

---

(١) قارن جالينوس ، الموضع نفسه : τὸ δ' ἀνδρεῖόν τε καὶ θυμοειδὲς ἐν καρδίᾳ .... πρὸς μὲν τὸν ἀνόητον, ὡς ἐγκέφαλον οὐκ ἔχει· πρὸς δὲ τὸν ἄτολμον καὶ δειλὸν, ὡς ἀκάρδιος εἴη.

(٢) عن قيمة الاعترافات المأخوذة بالتعذيب ، انظر : سيشرون ، الدفاع عن ميلو ، ٢٢ ، ٦٠ : heus tu, Rufio. verbi causa, cave sis mentiare. Clodius insidias fecit Miloni ? fecit : certa crux. nullas fecit : sperata libertas. quid hac quaestione certius?

ومنها : التحدى[1] كالمراهنات والمبايعات . وقد ذكر جالينوس أنه كان راهن بعشرة آلاف دينار من يريه من جهة التشريح أن مبدأ العصب من القلب .

ومنها : يمين[2] القائل على قوله .

ومنها : سحنة وجه الإنسان أو شكله أو شكل أعضائه ومنظرها ، أو فعله عندما يتكلم ، مثل أن يخبر بورود أمر مخوف قد قرب ، فيرى وجهه وجه خائف أو هارب[3] ، أو يشير بشىء ، ويفعل مايشير به على غيره ، فذلك يوقع التصديق له . وإن عمل غير ما أشار به ، كان أقل إقناعا ، أولم يكن له إقناع أصلا . وقد يستعمل هذا الجنس مع أقاويل الفضيلة والنقيصة / . فإن السحنة والأشكال والمنظر والفعل تخيل فيه حالا يجعله مقبول القول ، وتخيل فى خصمه حالا يصير بها مطرح القول . ٢٦٠ب

١٠ ومنها : أن تكون كيفية القول والصوت والنغمة الخارجة مع القول تخيل الأمر الذى فيه القول[4] ، مثل أن يخبر الإنسان عن نفسه بمصائب نالته ، ويجعل صوته

---

(١) ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢١ : « ومنها تحدى الخصوم واستدعاؤهم إلى مساواته نحو مراهنته أو إظهار معجزة منه يعجز عنها غيره وتدل على صدق قوله » ؛ الخطابة ، ٩ — ١٠ : أما التحدى فكمن يأتى بما يعجز عنه ، فيعلم أن دعواه دعوى صادقة ، ولولا ذلك لما أيد من السماء بما ليس فى طباع البشر أن يوجد بقواهم ؛ وكمن يدعى أنه أعلم من إنسان آخر بالطب ، وإلا فليعالج هو معالجته »

(٢) هذه إشارة جد مقتضبة من المعلم الثانى إلى اليمين الذى أفاض أرسطو ، خطابة ، ١ ، ١٥ ، ٢٧ وما بعدها(١٣٧٧ ا ٨ وما بعده) فى بحثه . ولكن المترجم إلى اللغة السريانية ، أو العربية باء بالفشل الكامل فى نقل هذا الموضع . انظر ملاحظاتى فى : ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٢٥١ — ٢٠٧ .

(٣) ابن سينا ، الخطابة ، ١٠ : « وأما الحال المحسوسة ، غير القول ، فمثل من يخبر ببشارة وسحنة وجهه سحنة مسرور بهج ، أو يخبر باظلال آفة ، وسحنة وجهه سحنة مذعور خائف » .

(٤) ابن سينا ، الخطابة ، ١٠ : « وأما القول فانه يحتاج تارة إلى أن يرفع به الصوت ، وتارة إلى أن يخفض به الصوت ، وتارة إلى أن يثقل الصوت ، وتارة إلى أن يحد ، وتارة إلى أن تخلط فيه هذه الأمور » .

صوت خاشع . وأن يخاطب إنسانا فيتوعده ، فيجعل صـوته صوت مستطيل[1]
غضبان .

والضمائر والتمثيلات : هى الأقاويل الخطبية الأول ، فإنها هى المقنعات الأولى ،
وهى أشـد تقدما لسائر الأجناس الإقناعية ، وهى الخطبية . والباقية يسميها ابن
نيقوماخس المقنعات الخارجة عن الأقاويل[2] . والضمائر والتمثيلات من أشدها تقدما ٥
بالطبع والشرف ، وذلك أن الضمائر والتمثيلات لو انفردت دون المقنعات الخارجة
لالتأمت صناعة الخطابة بها . ولو انفرد كل واحد من الباقية لم تلتئم بها صناعة ، لأنها
تستعمل مرفدة للضمائر والتمثيلات وعلى طـريق الاستظهار . فإن من الانفعالات
ما يقطـع الخصم ويعين الضمير والمثال ، كالخجـل أو الحصر[3] أو الخوف .

وأما فى الحاكم فأن يميله إلى أحد الخصمين ، وذلك إما بترغيب أو ترهيب ١٠
أو حمية أو محبـة أو غير ذلك . ولذلك يحتاج فى سائر الانفعالات أن تمكن بهـا
الضمائر والتمثيلات ، إذا لم يقنع بها الخصم .

١٦١ ا وقـد ذكر ابن نيقوماخس أن قوما من خطباء الأمم منعوا / من أن تستعمل
الأشياء الخارجة فى الخطب ، ولم يروا أن يستعمل فى الخطب غير الضمائر والتمثيلات

---

(١) استطال عليه قهره وغلبه (المصباح المنير : مادة : طول) .

(٢) أرسطو ، خطابة ، ١ ، ٢ ، ٢ (١٣٥٥ ب ٣٥ وما بعده) : τῶν δὲ πίστεων αἱ μὲν ἄτεχνοί εἰσιν αἱ δ' ἔντεχνοι = ت . ع . ٣٠ ب ٥ — ٦ . ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢٠ : والتصديق إما واقع لا بصناعة مثل الشهود والصكوك ، ومنـه ما بصناعة وحيلة وهو التصديق الريطوريق » ؛ ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣٠ .

(٣) حصر صدره ، وحصر لسانه ، وحصر فى كلامه وفى خطبته : عى (أساس البلاغة ، مادة : حصر) .

فقط[1] ، وهو يرى استعمالها[2] .

والأشياء الخارجة عن الضمائر والتمثيلات لا يلزم عنها بذاتها ، ولا باضطرار ، النتيجة التي يقصد الإقناع فيها ، بل إنما تلزم عنها بالعرض ، وعلى القصد الثاني .

فأما الضمائر والتمثيلات فإنها أقاويل قياسية تلزم النتيجة على جهة ما تلزمه القياسات بذاتها ضرورة ، إلا أنه على الرأى السابق المشترك للجميع ، إذ كان الناس جميعا يرون أن الأشياء الخارجة إنما سبيلها الإقناع .

وقد التمس قوم إبطال العمل بالتمثيلات بضمائر . فأما الضمائر فلا يمكن إبطالها أصلا ، فإنها إن أبطلت ، فإنما تبطل بضمائر ؛ فإنما تبطل إذن بذاتها ، وذلك غير ممكن .

---

(١) أرسطو ، ١ ، ١ ، ٥ (١٣٥٤ ا ٢١ — ٢٤) = ت ، ع ، ١ ب ٢١ — ٢٣) .
قارن ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢٦ ؛ الخطابة ، ١٢ — ١٣ ؛ ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٦ — ٧ .

(٢) أرسطو ، ١ ، ١ ، ٥ (١٣٥٤ ا ٢٢ — ٢٤) : ὀρθῶς τοῦτο νομίζοντες = ت ، ع ، ١ ب ٢٣ (طبعة بدوى ، ٥) : وذلك صواب من رأى أرائك » . وإنى ليخامرنى الشك فى قراءة كلمة (رأى) فى طبعة بدوى ، وربما كانت (أى) ، وعندئذ يستقيم رأى فلاسفة العرب الثلاثة . إذ يقول ابن سينا فى الحكمة العروضية ، ٢٧ : « وأما صاحب المنطق ، فإنه يرى ، ونعم ما يرى ، أنه ينبغى أن يستعمل فى الخطابة جميع أنحاء الأمور المقنعة ، إذ الغرض فيها ليس تحقيق البيان ، بل الإقناع بما يوصل إليه به كيف كان » ؛ ويقول فى كتاب الخطابة ، ص ١٣ : « وكان لمذهب الخطباء فى ذلك العصر مذهبين : مذهب تختص به بلاد من بلادهم يسوغ للخطيب استعمال كل مقنع من العمود ، ومن الحيلة ، ومن النصرة ، ومذهب يحظر ذلك كله ويحرمه ، ولا يسوغ أن يشتغل بشيء عدا القول المقنع . والصواب هو المذهب الأول » . كما نجد فى ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٨ : « قال : ورأى من رأى أن استعمال جميع الأشياء التى لها تأثير فى التصديق فى تثبيت الأشياء التى يراد تثبيتها بطريق الخطابة هو الصواب » . قارن ترجمة روبرتس فى المجلد الحادى عشر من ترجمة مؤلفات أرسطو ، تحت إشراف روس : This is sound law and custom ، وترجمة ديفور فى مجموعة جامعات فرنسا : et tous ont raison .

وينبغى أن نشرح الضمائر والتمثيلات ونخبر ما كل واحد منهما ، وكيف هو ، وبماذا يأتلف كل واحد منهما فى الجملة ، وكيف يأتلف ، وكم أنواع كل واحد منهما ، ومماذا يأتلف كل نوع منها ، وكيف يستعملان .

والضمائر أقدم من التمثيلات ، لأن بها تثبت التمثيلات . وهى أيضا أقرب إلى القياس وأشد ضرورية فى إلزام ما يلزم عنها . وذلك أيضا بيّن من كتاب القياس والتمثيلات قد استضعفها أقوام ، وأبطل العمل بها قوم فى قديم الدهر ، وفى زماننا . وذلك أن الذين يعرفون اليوم بمبطلى القياس من أهل الفقه والكلام إنما يبطلون التمثيلات[1] . فإنهم إنما يسمون باسم / القياس التمثيلات ، وإياها يعنون بهذا الاسم لأجل الاشتباه فى المعنى . لأنه إنما يدل عند الجمهور أولا على المقايسة بين مقدارين ليعلم هل هما متساويان ، أو يتفاضلان ، أو أيهما أعظم من الآخر ، ثم على المقايسة بين شيئين آخرين أيهما أفضل وأجود ، أو أشد وأكثر ، أو فى شىء آخر ، أىّ شىء كان ، مما يجوز أن يكون به تفاضل بين اثنين . فلذلك كلما كان التمثيل بينهما أقرب إلى المقايسة بين مقدارين ، كان أخص باسم القياس . إلا أن أصحاب المنطق يجعلون هذا الاسم دالا على المقدمات المقترنة المنتجة إضطرارا ، كانت حملية ، أو شرطية ، أو على طريق الخلف ، ويخصونه باسم القياس ، دون الاستقراء والتمثيل .

٢٦١ب

٥ — ١٠ — ١٥

ثم الضمائر عندهم أولى باسم القياس من التمثيل ، وذلك على عكس ما عليه الأمر عند الجمهور ، ثم عند كثير من المتكلمين . وكذلك الأقاويل السوفسطائية

---

(١) ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢٥ — ٢٦ : «والتمثيل هو الذى يسميه فقهاء زماننا قياسا ... والروافض والباطنية من نفاة القياس فى صناعة الفقه يسلكون هذا السبيل» .

قد يسمونها أيضا قياسات ، لا على طريق الإطلاق ، بل الأقاويل السوفسطائية يسمونها قياسا سوفسطائيا ، والضمائر قياسا خطبيا . وأما القياس بإطلاق فإنما يخصون به القول الذى يلزم عنه النتيجة اضطرارا[1] . والضمائر تشتمل على ما هو قياس فى الحقيقة ، وعلى ما هو فى الظاهر قيـاس . والضمائر فى بادى الرأى الشائع هو الرأى الذى لم يتعقب . ولكن إذا كانت الشريطة فى الخطابة أن تستعمل الآراء الشائعة ، لم نبال كانت الضمائر / قياسات فى الحقيقة ، أو غير قياسات ، بعد أن تكون أقاويل مقترنة ، إما بالقوة ، وإما بالفعل ، مقنعة عنـد الجميع . والضمائر أقسامها الأول هى أقسام المقاييس الأول ، لأن منهـا حملية[2] وشرطية[3] . وينبغى

١٢٦٢

---

(١) ابن سينا ، عيون الحكمة ، ص ٥ : القياس مؤلف من أقوال إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر ، مثال ذلك أنك إذا سلمت أن كل جسم مؤلف ، وكل مؤلف محدث ، لزم من ذلك أن كل جسم محدث .

والقياس منه اقترانى ، ومنه استثنائى . والاقترانيات فى الحمليات ثلاثة أشكال .

ابن سينا ، النجاة ، ٣٢ : القياس : اما أن يكون ما يلزمه ليس هو ولا نقيضه مقولا فيه بالفعل بوجه ما ، بل بالقوة ، ويسمى قياسا اقترانيـا ، كقولك كل جسم مؤلف ، وكل مؤلف محدث ، فكل جسم محدث .

وإما أن يكون ما يلزمه هو أو نقيضه مقولا فيه بالفعل ، ويسمى قياسا استثنائيا ، كقولك : إن كانت النفس لهـا فعل بذاتها ، فهى قائمة بذاتها ، لكن لهـا فعل بذاتها ، فهى قائمة بذاتها .

(٢) ابن سينا ، عيون الحكمة ، ٤ : « والقضية الحملية هى التى يحكم فيها بوجود شىء هو المحمول لشىء هو الموضوع ، أو بعدمه له : كقولنا : زيد كاتب ، زيد ليس بكاتب ؛ والأول يسمى إيجابا ، والثانى يسمى سلبا . . . . والقضايا الحملية : ثمـان : . . . » .

(٣) ابن سينا : عيون الحكمة ، ٤ : « قضية الشرطية المتصلة : هى التى يحكم فيها بتلو قضية تسمى تاليا لقضية أخرى تسمى مقدما ، أو لا تلوه . والأول هـو الايجاب ، كقولك : إن كانت الشمس طالعة ، فالنهار موجود ؛ والثانى هو السلب ، كقولك : ليس إذا كانت الشمس طالعة ، فالليل موجود » .

ابن سينا ، عيون الحكمة ، ٤ : والشرطية المنفصلة هى التى يحكم فيها بتكافؤ القضيتين فى العناد ، أو سلب ذلك . مثال ذلك : إما أن يكون هـذا العدد زوجا ، وإما أن يكون فردا . مثال الثانى : ليس إما أن يكون هذا زوجا ، وما أن يكون فردا .

أيضا أن تقنع من جهة المـادة[1] والصورة وكمية كل واحدمنها وترتيبه وكيفيته على مثال ما عليه القياسات المذكورة فى كتاب القياس .

وكل قياس فمن مقدمتين لا أقل ولا أكثر ، واقترانهما هو اشتراكهما بجزء واحد، وترتيبهما هو أن تكون إحداهما صغرى والأخرى كبرى، وإحداهما هى التى تكسب القياس ضرورية لزوم النتيجة عنه، والأخرى واصلة بين النتيجة وبين التى بها ضرورية لزومها . وكمية كل واحدة منهما أن تكون كلية أو جزئية . وكيفية كل واحدة منهما أن تكون موجبة أو سالبة . وأما موادها فهى الأمور الموجودة التى عنها وفيها القضايا إذا إئتلفت صارت مقدمات . فالضرورية من المقدمات فى نهاية فى الوجود فى أنفسها . والممكنة فى نهاية وهْى الوجود . والمطلقة متوسطة بينهما . ولذلك منهـا ما هى معلومة العـلم اليقين ، ومنهـا مظنونة ، ومنهـا محسوسة . فالمعلومة هى فى النهـاية من وثاقة الإدراك ، والمظنونة فى نهـاية الوهى فى الإدراك[2] ، والمحسوسة متوسـطة . وذلك أيضـا بيّن ممـا تقدم من

٤ — احداهما : احديهما ب || احداهما : احديهما ب .
٩ — الوهى : الوهاء ب . ١٢ — الوهى : الوهاء ب .

(١) ابن سينا ، النجاة ، ١٤ — ١٥ : المـادة : إما واجبة أو ممتنعة أو ممكنة . فالمـادة الواجبة هى حالة للمحمول بالقياس الى الموضوع يجب بهـا لا محالة أن يكون دائمـا فى كل وقت ، أى يكون الصدق مع الموجب فى كل وقت ، كحالة الحيوان عند الإنسان . ولا يعتبر السلب .

والمـادة الممتنعة هى حالة للمحمول بالقياس الى الموضـوع يكون الصدق فيها دائمـا مع السلب ، كحالة الحجر عند الإنسان ولا يعتبر الايجاب .

والمـادة الممكنة هى حالة للمحمول بالقياس الى الموضوع ولا يدوم بهـا له صدق فى ايجاب أو سلب ، كحالة الكاتب عند الإنسان .

(٢) المصباح المنير : (وهى) الحائط وهيا من باب وعد ضعف واسترخى وكذلك الثوب والقربة والحبل ، ويتعدى بالهمزة ، فيقال أوهيته . ووهى الشىء إذا ضعف أو سقط .

أساس البلاغة ، مادة : وهى : وهى الحائط ، وفى الثوب والأديم وهى ، وفى المثل . . « خل سبيل من وهى سقاؤه » . وحبل واه وأوهيته .

قبل أن المحسوس إنما يقيلنا به ما ههنا نحسه . فإذا غاب عن حواسنا لم ندر
هل هو على ما كنا أحسسناه / أم لا . ومنها صادقة بالكل، وكاذبة بالكل، ومنها ٢٦٢ب
كاذبة بالجزء، وصادقة بالجزء . ومن هذه خاصة ما كذبها فى أكثر أجزائها، ومنها
ما صدقها فى أكثر أجزائها، ومنها ما صدقها فى أجزاء مساوية للأجزاء الأخر .
٥ ثم من بعد ذلك تختلف المقدمات بحسب اختلاف الأجناس العشرة التى فيها ،
ومنها القضايا، وباختلاف أنواع كل واحد من هذه الأجناس وذلك أن منها ما كلا
جزءيها فى الجوهر ، كقولنا : الإنسان حيوان ، ومنها ما كلا جزءيها فى الكم ،
كقولنا : هذه السطوح عشرة . ومنها ما كلا جزءيها فى الكيف، كقولنا : كل مربع
فهو شكل . وكذلك فى سائر المقولات . وقد يكون منها ما أحد جزءيها تحت مقولة،
١٠ والجزء الآخر تحت أخرى ، كقولنا : الإنسان أبيض . ثم تختلف المقدمات
بعد ذلك باختلاف الصنائع التى تحتوى على صنف صنف من أصناف الموجودات .

فهذه أصناف مواد الضمائر والقياسات فى الجملة .

والضمائر تقنع بصورها، وتقنع بموادها . وإنما تصير مقنعة بأن يبقى فيها
موضع عناد . ومتى لم يكن فيها موضع عناد ، خرجت من حد المقنع ورتبته إلى
١٥ رتبة اليقين وحده . وإنما تصير الضمائر الحملية فى حد المقنع بأن ينظر أولاً إلى
القياسات الحملية التى هى فى الحقيقة قياسات ، ويعرف من كل واحد منها المقدمات
التى تكسبها الضرورية فى لزوم نتائجها، فما كان منها بينا من أول الأمر أنها هى / ٢٦٣أ
التى أفادت الضرورية ، كما فى الشكل الأول من الأشكال الحملية ، حذفت وأضمرت
وصرح منها بالتى هى واصلة بينها وبين النتيجة فقط ، مثل المقدمات الكبرى الكلية
٢٠ فى ضروب الشكل الأول فى أنها بينة أنها هى الضرورية فى لزوم نتائجها لها .
فينبغى فى مقاييس الشكل الأول — إذا أردنا أن نجعلها ضمائر — أن نحذف الكبرى

ونضمرها ونصرح بالصغرى فقط . وإن رأينا أن نصرح بها فى بعض الأوقات، أخذناها مهملة [1] . فإن هـذا أحد ما تصير به المقاييس مقنعة من جهـة صورها . أما أولًا فإن القول إنما يبقى فيه موضع عناد من جهة ضرورية اللزوم ، وذلك إنما يكون بأن لا يصرح بالمقدمات التى تفيد الضرورية . وإن ذكرت ،لم تذكر بالحال التى توجب بها المقـدمة ضرورية اللزوم ، وأما ثانيا فربمـا كانت كاذبة ، بينة الكذب ، فيشعر السامع بكذبها ، فيزول إقنـاع القول . فإذا سكت عنهـا المتكلم ، أوهم بسكوته أنه إنمـا يسكت عنهـا لأجل أنهـا ظاهرة الصـدق . وإن كانت صادقة ، لم يؤمن أن تكون صادقة بالجزء فقط . وإن اضطر المتكلم إلى التصريح بها فذكرت مهمـلة ، قامت المهملة فى بادى الرأى عنـد الجمهور مقام الكلية ، وخفى موضع الكذب فيها ، فصارت مقنعة ، إذ كان يبقى فيهـا موضع للعناد . وأما فى مقاييس سائر الأشكال ، فإن مواضع المقدمات الضرورية فى كل ضرب منها خفية ، ومع ذلك فإنه لا يتفق أن تكون / الكبرى منهـا هى الضرورية لا محالة ، بل ربمـا كانت الصغرى هى الضرورية فى لزوم النتيجة ، فليس بضائر أن يصرح فيها بكلتا المقدمتين بعد أن تجعلا مهملتين ليبقى فى التأليف موضع العناد . وإن سكت من الضرورية ، وذكرت الباقيـة مهملة ، صارت أخفى ، وكان أمكن للعناد . وأما إن صرح بالمقدمات كلها ، وجعلت الضرورية كلية ، واستوفى فى كل واحد منها شرائط القياس ، ارتفع من رتبـة الإقناع إلى رتبة اليقين ، ولم يكن فى صورها موضع عناد . ومع ذلك فإن إقناعه يزول من وجه آخر ، وهو أنه يظن بمستعمله أنه إنمـا غلب لا بطريق الخطابة ، بل بصناعة

٢٦٣ب

(١) ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢٤ : « بل إن صرح بها ، صرح بها مهملة » .

منطقية تعقب بها القول، أو بصناعة أخرى غيرها ، لا بقدرته على جودة استعمال
الطريق المشترك بينه وبين جميع مخاطبيه وخصومه . ومتى ظن بالإنسان أن غلبته
لخصومه هو لنفاذه فى صناعة أخرى غير الصناعة المشتركة بينه وبين خصومه ،
لم يكن قوله ذلك مقنعا، من قبل أنه يظن أن الذى به يقنع ، ليست قوة الأمر،
٥ ولا القضايا التى يستعملها فى مخاطبته ، لكن بفضل قوة استفادها عن صناعة أخرى.(١)
كما أن المتصارعين متى استعان أحدهما على الآخر بسلاح ، أو بأسباب أخر
لا يساويه فيه مصارعه ، دل ذلك منه على ضعفه عن الصناعة، وأخرج عن طبقة
المصارعين . وكذلك المتنازعان بالطرق المشتركة . ثم ينظر بعد ذلك إلى الضروب
المقترنة التى ليست قياسية، فيميز منها ما يظن به فى الظاهر أنه قياس /، فيستعمل. ١٢٦٤
١٠ فمنها : الضرب المقترن مقدماتها كلها موجبة فى الشكل الثانى، فإنه فى بادى الرأى
قياس قد صرح بمقدماته كلها ، أخذت كلية أو جعلت مهملة . فإن حذفت
إحداهما وذكرت الأخرى مهملة كان أمر التمويه أخفى، وكانت مواضع العناد
فيه بالحقيقة أكثر .

ومنها : الضروب القياسية الكلية التى فى الشكل الثالث . فإن نتائجها ينبغى
١٥ أن تؤخذ كلية . فإنها وإن كانت قياسية ، فليست تنتج نتائج كلية ، بل جزئية،
فلذلك ليست هى قياسية بالإضافة إلى النتائج التى توضع لها فى هذه الصناعة ،

---

١٢ — إحداهما : إحديهما ب

---

(١) ابن سينا ، الخطابة ، ١ — ٢ : « وأن الجدل ، إذا ألزمهم شيئا ، وأذعنوا للزومه ، خالوه مغالطة أضلتهم ، أو شيئا ليس يهتدى لهم انكشافه ، فهم فى حيرة منه ، وينسبونه الى العامل بفضل القوة ، لا بفضل الصواب ، والمسكوت عنه للحيرة ولقصور المنة ، لا لمصادقة الموقع ... » .

ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٣٩ : « فإن الناس يستريبون باللازم عن القول الصناعى ، ويرون أن ذلك إنما لزم من جهة الصناعة ، لا من جهة الأمر فى نفسه » .

وهى النتايج الكلية . وينبغى أن تؤخذ مقدماتهما مهملة، ليخفى موضع العناد فيها بعض الخفاء .

ومنها : الضروب غير القياسية التى إحدى مقدماتها موجبة والأخرى سالبة متى كانت إحداهما كلية، مثال ذلك ا على كل ب وب ولا على شىء من ج ، فهذا ليس ينتج ضرورة أن ا ليست فى ج . وقد يكون لا فى ج . ولكنها ٥ إذا عكست المقدمتان جميعا أنتجت ج ليست فى بعض ا . فلأجل ذلك قد يمكن أن يغالط به ، فيوهم أنه ينتج ا ليست فى ج . غير أن هذا خفى الإقناع ، ولذلك لا يكاد يستعمل .

كيف تأليف الضمائر الشرطية، ومن كم جهة تصير مقنعة من قبل أن صورها منها متصلة ومنفصلة . فالمتصلة إنما تصير مقنعة بأن يصرح بالشرطية منها ، ١٠ وتضمر المستثناة ، ثم يؤتى بالنتيجة . ونتيجة الشرطى المتصل فى هذه الصناعة ربما كان مقابل التالى ، وربما كان / مقابل المقدم ، وذلك بحسب ما يرى المتكلم ٢٦٤ب أنه أنفع له . وبسكوته عن المستثناة يخفى موضع المغالطة فى جميع هذه النتائج . وذلك أنه لا يكاد يشعر فى بادى الرأى ولا الجمهور كيف ينبغى أن يستثنى ، أو أىّ استثناء ينتج أى نتيجة . فإن هذه كلها خفية عند الجمهور . ١٥

فإذا كانت النتيجة مقابل التالى ، كانت المستثناة مقابل المقدم . وهذا التأليف منتج فى الظاهر ، لا فى الحقيقة . فإذا صرح بالمستثنى ، لم يؤمن أن يشعر به السامع ، فتزول عنه القناعة . فلذلك ينبغى أن يسكت عنه ويضمر .

وإذا كانت النتيجة هى المقدم بعينه ، فإنما يظن أنه ينتج ذلك بأن يستثنى

---

٤ — إحداهما : احديهما ب

التالى كما وضع . وهذا أيضا فى الحقيقة غير منتج . وهذا التأليف فقل ما يستعمل .
غير أنه إذا استعمل وآثر المتكلم أن يكون له إقناع ، فينبغى أيضا أن يضمر
المستثنى لئلا يشعر بفساد تأليفه ، فيسقط إقناعه .

وإذا كانت النتيجة مقابل المقدم ، فبيّن أن المستثناة هى مقابل التالى .
٥ وهذا التأليف صحيح ، ولكن إنما يصير مقنعا بحذف المستثناة . وإن صرح ههنا
بالمستثناة ، فينبغى أن يسكت عن الشريطة ليبقى فيه موضع عناد أو موضع مطالبة .

وإذا كانت النتيجة هى التالى ، كانت المستثناة هى المقدم ، وكان التأليف
أيضا صحيحا . غير أن المستثناة فى هذه كلها توضع غير بينة ، وتحتاج
إلى بيان . فإذا صرح بها ، لم يؤمن أن يشعر بخفائها ، فيزول إقناع القياس .
١٠ فينبغى أن يضمر أيضا .

وأما أن المستثناة توضع غير بينة ويحتاج فى / تصحيح النتيجة إلى أن ٢٦٥ ا
تبين المستثناة ، وإلا لم تصح النتيجة ، فقد بيّنه ابن نيقوماخس فى كتاب
القياس . وبالجملة إنما يحذف ما إذا أظهر وصرح به ، احتيج فى تصحيح
أمره الذى به يصح التأليف إلى صناعة منطقية ليصح بها التأليف ، لا ما لم
١٥ يحذف إلا للاختصار ولئلا يطول القول فقط . فلذلك صار السبب فى أن
كانت الكبرى فى الأشكال الحملية التى سبيلها أن تحذف ، وكانت الصغرى
فى الشرطى المتصل التى سبيلها أن تحذف شيئا واحدا بعينه . والشرطية
المتصلة إنما تستعمل فى هذه الصناعة أكثر ذلك فى المعارضات إذا التمس بها
إبطال قول الخصم . وأما الشرطية المنفصلة التى تستعمل على طريق التقسيم ، فإن العادة
٢٠ جرت فى الأكثر ألا يحذف منها شىء ، لا الشرطية المنفصلة ولا المستثناة . غير أنه
إذا اتفق أن كانت المعاندات فيها أكثر من اثنين ، ربما لم يستوف المتكلم عند
التقسيم جميع أصنافها ، فيبقى للخصم فيه موضع كلام . وربما لم يستوف مع ذلك
استثناء جميعها ، بل يستثنى بعضها دون بعض ، فيكون أيضا للخصم فى المستثناة

١٦ — ق : + الشكل ب

موضع كلام . و إذا اقتصر على الشرطية وحدها لم يكن القول مقنعا ، بل يظن أن القول مطلوب، أو قول متشكك لم يستقر له رأى . فإذا استوفيت المعاندات فى هـذه الشريطة ، واستوفى الاستثناء فى كل ما ينبغى أن يستثنى فى الحقيقة ، لم يبن فيه موضع عناد من جهة التأليف، ثم يلتمس عنادها من جهة المـادة . وربمـا اقتصر فى هـذا الضرب على المقدمة الشرطية / وتضمر الأخرى . والنتيجة متى كانت ظاهرة جدا، أو كانت هناك أشياء حاضرة إما للحس أو للذهن تفهم المستثناة، والنتيجة مثل أن يقول القائل: «أحدنا» ، وذلك فيما يقصد أن يخطئ فيه خصمه، فإن قوة هذا القول قوة قولنا: «المخطئ إما أنا و إما هذا، لكن المخطئ لست أنا، فإذن المخطئ هو هذا » . وأمثال هذه تستعمل عند التعريضات . وربمـا أشكل الأمر ، ما لم يكن الأمر فى المستثنى ظاهرا جدا . فلذلك ينبغى أن يتوقى هذا إلا حيث يكون المستثنى ظاهرا جدا . وإن اضطر الإنسان فى بعض الأوقات إلى هذا ، فينبغى أن يصرح بالمستثنى أو بالنتيجة حتى يعلم المستثنى أى شىء ينبغى أن يكون .

وأما فى الضرب الذى تسـتعمل الشرطية المنفصلة فيـه على جهة السلب ، كقولنا : ليس يكون زيد بالعراق وهو بالشام ، فالحال فيه كالحال فى الشرطية المتصلة . فإنه فى أكثر ذلك يقتصر فيه على المقدمة الشرطية فقط، وتضمر المستثناة، لأن المستثناة ربما أبطلت الضرورية التى هى فى بادى الرأى ضرورية فى النتيجة، فلذلك يسكت عنها لئلا يشعر به السامع . وذلك أنه إن جعلت المستثناة مقابلة أيهما اتفق ، لم تلزم عنها النتيجة ضرورية، ولا فى بادى الرأى . وفى هذا خاصة ينبغى أن تضمر المستثناة . وذلك إذا كان المتكلم يلتمس أن ينتج عنها التالى أو المقدم فإنه إنمـا ينتج ذلك إذا استثنى مقابل الآخر . وإذا قصدت ذلك فليس ينبغى أن يقتصر على الشرطى ، بل يصرح معهـا فى النتيجة وتضمر المستثناة و إلا / بطل

إقناعه من قبل أن للسامع أن يستثنى مما أوردته ما يبطل به نتيجتك، أو لا يدرى أىّ شيء أردت أن تنتج ، إذ كان يجوز أن يتوهم عليك أنك إنما أضمرت استثناء ينتج شيئا آخر غير الذى قصدت إنتاجه، فيصير قولك أول شيء مشكلا، فيسقط إقناعه . وأما إن أراد مريد أن ينتج مقابل أحدهما ، فإنه إنمـا ينتج بأن يستثنى أحدهما . فإذا صرح به لم يبق للمتكلم موضـع عنـاد فى التأليف . ولذلك صار الأفضل أن يضمر المستثنى ويصرح بالنتيجة فيصـير القول مـع ذلك أوجز ، وتكون قوته قوة ما هو فى الحقيقة قياس، إذ له أن يطالب بوجه الإلزام . فكل ما أقنع وفيــه بعد موضع للعنـاد أو للسئلة والمطـالبة كان أحرى بالخطابة .

وكذلك الحال فى الشرطية المتصلة إذا عدل بعبارتها إلى أن تجعل على طريق السلب، كقولنا : لا يوجد النهار أو تطلع الشمس ، ولا يوجد الخف أو يوجد الجلد ، ولا يكون هذا المرئى إنسانا دون أن يكون حيوانا ، ولا يمشى زيد حتى يتكلم عمـرو . فهذه وأشـباهها ترجع إلى الشرطية المتصلة . والغلط يقع كثيرا فيما ينبغى أن يستثنى من أمثال هذه ، وفيما ينبغى أن تكون هى النتائج فى الحقيقة ، والنتائج الكائنة فى بادى الرأى عن هذه ربما كان الشيء ومقابله من مقدم أو تال، فينبغى أن يجعل المتكلم النتيجة فى أمثال هذه مايرى أنه لا يقر به، ويحذر أن يصرح بالمستثناة منها، وخاصـة إذا كان التصريح بالمستثناة يبين هوار التأليف ويسقط ضرورية إلزامه . وأمثال / هذه الشرطية ربمـا استعملت على جهة الخبر، وربما استعملت على جهة الأمر، كقـولنا : يا زيد ،لا تمش دون أن يتكلم عمرو . ٢٦٦ب

والشرطية المنفصلة فينبغى على الأكثر أن لا يستوفى أقسام متعانداتها كلها، بل يقتصر منهـا على أظهرها فقط ، ويترك الأخفى منهـا ، ثم ينظر فى أىّ أقسامها

١٢ — كثيرا : كثير ب

ينبـه السامع على موضـع المعاندة فى النتيـجة ، أو فى تأليف القـول ، فيحذر التصريح به .

وأما قياس الخلف : فإنه إنما استعمل أكثر ذلك فى إبطال الأقاويل والمعارضات ، كقولنا : إن لم يكن كل إنسان حساسا ، فليس كل حيوان حساسا ، وذلك محال . فينبغى فى قياس الخلف أن يصرح بالوضع ، وهو المشكوك فيه ، وبالمحال اللازم ، ويضمر المقدمة الصادقة التى سبيلها أن تضاف إلى المشكوك فيها . وربما اضطر المتكلم الى التصريح بالصادقة متى لم يكن اللزوم ظاهرا . فينبغى أن يجعل ذلك التصريح فى آخر القول ، كقولنـا : إذا لم يكن كل إنسان حساسا ، فليس يكون كل حيوان حساسا ، إذ كان الإنسان حيوانا . وذلك محال[1] .

ثم نبين كيف يقنع من جهة موادها . ١٥

ولـما كانت المقدمات التى شأنها أن تعطى الأقاويل صحة لزوم نتائجها عنها هى أملك بالأقاويل من باقى مقدماتهـا ، وكان ينبغى أن تكون العناية بهـا أكثر ، وكانت المقـدمات الباقية سبيلها أن تتنزل على ما يتفق أن تكون عليـه من

---

(١) ابن سينا ، عيون الحكمة ، ص ١٠ : « قياس الخلف : هو أن يأخذ نقيض المطلوب ، ويضيف إليه مقدمة صادقة على صورة قياس منتج ، فينتج شيئا ظاهر الإحالة ، فيعلم أن سبب تلك الإحالة ليس تأليف القياس ، ولا المقدمة الصادقة ، بل سببها إحالة نقيض المطلوب — فإذن هو محال . فنقيضها حق .

فإن شئت أخذت نقيض المحال ، وأضفت إليه الحقة ، فينتج المطلوب على الاستقامة » .

ابن سينا ، البرهان ، حققه أبو العلا عفيفى ، المطبعة الأميرية ، ١٩٥٦ ، ص ٩٠ : « وأما قياس الخلف فإنه يفيد برهان الإن ، لأنه يبين صدق شىء بكذب نقيضه لإيجابه المحال ، وهـذه كلها بأمور خارجية . لكنه فى قوته أن يعود إلى المستقيم فيكون منه ما فى قوته أن يكون برهانا » .

ابن سينا ، النجاة ، ص ٥٥ : قياس الخلف هو الذى يبين فيه المطلوب من جهة تكذيب نقيضه فيكون هو بالحقيقة مركبا من قياس اقترانى ومن قياس استثنائى ... » .

أن تكون محسوسة أو يقينية كاملة أو مقنعة، وجب أن يكون الإقناع الذى يستفيده الضمير / من جهة مواده هو أن تكون مقدماته التى تعطيه ضرورية الإلزام أولى . ٢٦٧ا
فإذا كان كذلك ، كانت مقدمات الضمائر التى سبيلها أن يعطيها صحة لزوم نتائجها عنها ينبغى أن تكون مشهورة فى الرأى السابق المشترك للجميع .

٥ وقد تقدمنا فبينا ما معنى الرأى السابق .

وهذه المقدمات تحتوى على ما هى فى الحقيقة مشهورة ، وعلى ما هى فى الظاهر فقط مشهورة ، من غير أن تكون كذلك أيضا فى الحقيقة . وتحتوى المشهورات على ما هى صادقة ، وعلى ما هى غير صادقة . ولكن إذا استعملتها الخطابة ، فليس تستعملها لأجل أنها صادقة . ولو كان كذلك ، لكانت إذا صادفت ١٠ مقدمات صادقة غير مشهورة استعملتها، وليست تفعل ذلك، بل تطرح المقدمات اليقينية إذا كانت غير مشهورة . وأيضا فإذا استعملت الخطابة المشهورات التى هى بالحقيقة مشهورات ، فليس تستعملها لأجل أنها فى الحقيقة مشهورات على مثال ما تستعمله صناعة الجدل ، لكن لأجل أنها فى بادى الرأى مشهورة للجميع، واتفق فيها أن تكون مشهورات فى الحقيقة . وكذلك إذا استعملت ما هى ١٥ فى الظاهر فقط مشهورة ، فليست تستعملها من جهة ما هى كذلك على مثال ما تستعمله السوفسطانية، لكن من جهة ما هى فى بادى رأى الجميع مشهورات ، واتفق فيها أن تكون مشهورات . وقد يتفق أن تدخل تحت هذه مقدمات كثيرة صادقة ويقينية ويدخل فيها ما هى صادقة بالكل وصادقة بالجزء ومظنونة / ومعلومة ٢٦٧ب
وضرورية ومطلقة وممكنة . ويدخل فيها ما هو خاص بالتعاليم أو بالطبيعيات ٢٠ أو بصناعة أخرى من سائر الصنائع من نظرية وعملية . ولكن ليست تستعمل هذه الصناعة شيئا من أصناف المقدمات من جهة ما هو ذلك الصنف ، لكن من جهة

ما هى مشهورة فى بادى الرأى المشترك، لكن اتفق فيها مع ذلك أن كانت موصوفة بهـذه الصفات الأخر، والتى فى بادى الرأى المشترك للجميع مشهورة[١] .

فمنها : مواضع ، ومنها أنواع .

فالمواضع[٢] : هى المقدمات التى تستعمل قـواها ، أى جزئياتها ، مقـدمات عظمى ، فى قياس قياس ، ولا تستعمل هى أنفسها .

والأنواع[٣] : هى التى تستعمل هى أنفسها — كما هى — مقدمات عظمى فى قياس قياس .

---

(١) أرسطو ، خطابة ، ١ ، ٢ ، ١٥ (١٣٥٧ أ ٣٤ — ١٣٥٧ ب ٥) :

τὸ μὲν γὰρ εἰκός ἐστιν ὡς ἐπὶ τὸ πολὺ γινόμενον οὐχ ἁπλῶς δὲ καθάπερ ὁρίζονταί τινες, ἀλλὰ τὸ περὶ τὰ ἐνδεχόμενα ἄλλως ἔχειν, οὕτως ἔχον πρὸς ἐκεῖνο πρὸς ὃ εἰκός, ὡς τὸ καθόλου πρὸς τὸ κατὰ μέρος.
= ت . ع . ٥٠ أ ٨ — ١٠ : « وإما هـذه فتكون بالأكثر . وليس ذلك مرسلا كما حد أناس . لكن التى توجد بغير حال الممكنة فتكون منزلتها من تلك كمنزلة الصادقة منها ، أى كمنزلة الكلية من الجزئية » .

(٢) أرسطو ، خطابة ، ١ ، ٢ ، ٢٢ (١٣٥٨ أ ٣١ — ٣٢) : λέγω δ' εἴδη μὲν τὰς καθ' ἕκαστον γένος ἰδίας προτάσεις, τόπους δὲ τοὺς κοινοὺς ὁμοίως πάντων. = ت . ع . ٦ أ ١ — ٢ : « وقد أعنى بالأنواع تلك التى تكون عن الأجناس المفردة فى القضايا الخواص ، وبالمواضع تلك العوام للكل بحال واحدة » .

قارن ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢٨ ؛ الخطابة ، ٤٩ : « والأنواع : هى التى يختص نفعها فى أمر جزئى من موضوعات الخطابة . والمواضع : هى التى يشترك فى الانتفاع بها جميع المواضع بالشركة » .

ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٤٨ ومابعدها ؛ ولا سيما ص ٥٠ : « والأنواع : هى المقدمات الكلية التى تستعمل فى صناعة صناعة . والمواضع : هى المقدمات الكلية التى تستعمل جزئياتها فى صناعة صناعة » .

والمواضع : ليس يكون شيء منها خاصا بموجود دون موجود ، ولا بجنس دون جنس ، ولا بعلم دون علم ، بل يكون كل واحد منها عاما لعلوم كثيرة ، ولأجناس كثيرة ، وتحتوى على أصناف قضايا جزئية ، كل صنف منها قد يكون خاصا بجنس دون جنس ، أو بعلم دون علم .

٥ وأما الأنواع : فإن كل واحد منها تخص قياسا قياسا ، وضميرا ضميرا ، وكل صنف منها يخص جنسا دون جنس ، أو علما دون علم .

والمقدمات الجزئية للمواضع على ضربين : أحدهما أن يكون محمولها جزئيا لمحمول الموضع ، وموضوعها جزئيا لموضوع الموضع . والثانى : أن يكومحمولها جزئى محمول الموضع ، ويكون موضوعها بعينه موضوع الموضع .

١٠ وأما المقدمة التى موضوعها جزئى موضوع الموضع ، / ومحمولها هو بعينه محمول الموضع فليس تعدى قوى الموضع ، ولا فى جزئياته ، بل هى نتيجة لازمة عن قياس تجعل مقدمته الكبرى الموضع نفسه ، ومقدمته الصغرى مؤتلفة من موضوع المقدمة الذى هو جزء موضوع الموضع ومن موضوع الموضع ، فيكون موضوع الموضع هو الحد الأوسط . ١٢٦٨

١٥ والأنواع : منها مؤثرات ، أو محمودات فى بادى الرأى[1] ، وواجبات ، وعلامات فى بادى الرأى للجميع ثانيا . وموضوعاتها معان كلية يوجد فيها شيء موجود لشيء أو غير موجود له ، بغير شرط أصلا . وتؤخذ مهملة أيضا . والتى يوجد فيها

(١) ابن سينا ، النجاة ، ٦٣ — ٦٤ : « وأما الذائعات المحمودة فى بادى الرأى الغير المتعقب فهى آراء إذا عرضت على الأذهان العامية الغير الفطنة أو الفطنة الغافلة عرضا بغتة أذعنت لها ، وإذا تعقبت لم تكن محمودة ، كقول القائل : يجب أن تنصر أخاك ظالما أو مظلوما . وليس الشئ الواحد ذائعا فى البادى بالقياس إلى كل سامع ، بل إلى نفس نفس » .

ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ص ٤٧٥ وما بعدها .

شيء كائنا أو غير كائن على الأكثر فى المستقبل بيّن من أمرها أنها تنتج نتائج مظنونة متى أخذت مقدمات كبرى . وأما المحمودات التى يؤخذ فيها شيء موجودا لشيء أو غير موجود له على الإطلاق من غير شرط وتؤخذ مهملة وكلية منها ما أشخاص موضوعاتها محسوسة وطبيعية ، ومنهـا ما أشخـاص موضوعاتها إرادية . فالتى أشخاص موضوعاتها محسوسة فمـا يصححه الحس يصـدق ومتى لم يشد القضية المشهورة شيء غير شهرتها فقـط فهى مظنونة . والقياسات الكائنة عنهـا تنتج نتائج مظنونة . فإن اتفـق أن كانت يقينية ولم يشعر بهـا ، فيقينها بالعـرض . ولهذا شرط ابن نيقوماخوس فى البرهان أن يكون اليقين يقينا، لا بالعرض .

والدليل والعلامة : فيشتركان فى أن كل واحد منهما بوجوده يلزم وجود شيء آخر . فمتى كان الأمر / الذى بوجوده يوجـد محمول فى موضوع أعم أو أخص من المحمول والموضوع جميعا خص باسم العلامة . ومتى كان ذلك الأمر أعم من الموضوع ، وأخص من المحمول ، أو مساويا له ، سمى دليـلا . والدليل يأتلف فى الشكل الأول فقط[1] .

٢٦٨ب ١٠

١٢ — كتب فى الهامش : العلامة والدليل .

(١) ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٢٨ — ٢٩ : « ومنها دلائل : وهى التى إذا وجدت ، فقد وجد محمول فى موضوع ، ولاتكون أخص من الموضوع ، ولكن ربمـا كانت أخص من المحمول .

ومنها علامات : وهى كالدلائل ، إلا أنها إما أعم من المحمول والموضوع جميعا ، وإما أخص منهما جميعا » .

ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٥٤ : « والدلائل التى تكون فى الشـكل الثالث والثانى تخص باسم العلامة . وما كان منها فى الشكل الأول يخص باسم الدليل . والذى فى الشكل الثانى هو أخص باسم العلامة من الثالث » .

استعمل أرسطو كلمة σημεῖα للإشارة إلى العلامات عامة ، ثم قسم العلامات إلى ضرورية ، وهذه خصها باسم تقمريون τεκμήριον ، ولم يجد للقسم الثانى اسم خاصا .

والعلامة صنفان : أحدهما هو الذى يكون فيه الحد المشترك أعم من المحمول والموضوع جميعا . والثانى : أن يكون الحد المشترك أخص من المحمول والموضوع جميعا . فالذى يؤخذ حده المشترك أعم من الطرفين يأتلف فى الشكل الثانى ، ولا يمكن أن يرجع إلى الشكل الأول ، لأنه لو كان يرجع بالانعكاس ، لكان ماينعكس منها يتساوى محموله وموضوعه ، ولم يكن أعم من كل واحد من الطرفين ، وإنما كان ينعكس لو كان بإحدى حالين : إما أن تكون احدى المقدمتين أو كلتاهما موجبة كلية يساوى موضوعها محمولها ، وإما أن تكون سالبة كلية . فإذ كنا قد وضعنا الحد الأوسط أعم من الطرفين ، فليس ولا واحدة منهما : لا سالبة كلية ، ولا موجبة ، يساوى محمولها موضوعها .

وأما الصنف الثانى من العلامة : وهو الذى يكون حده المشترك أخص من الطرفين ، فإنه يأتلف فى الشكل الثالث لامحالة . فالأعم والأخص يوهمان فى الظاهر بوجودهما وجود المحمول فى الموضوع من غير أن يكون ذلك من قبل أن تأليف الأعم ليس بقياسى أصلا فى الحقيقة ، لا على تلك النتيجة ، ولا على غيرها . وأما على تأليف الأخص فإنه وإن كان تأليفا قياسيا ، فليس بقياس على الشىء الذى جعل / علامة له ، كما جعل . وإن كان قياسا مما ينتج شيئا آخر . لأنه إنما جعل علامة لوجود شىء فى كل أمر ما . وليس فى شىء من ضروب الشكل الثالث ما ينتج نتيجة كلية أصلا . وأما الذى هو أعم من الموضوع وأخص من المحمول أو مساو له فهو دليل صحيح ، إذ كان تأليفه تأليفا قياسيا . وكان أيضا قياسا على الشىء الذى جعل دلالته .

والدليل[1] الذى هو صحيح التأليف صنفان: أحدهما الشيء الذى بوجوده يوجد الأمر، وبارتفاعه يرتفع ذلك الأمر، أو الشيء الذى بوجوده يوجد الأمر محمولا فى موضوع، وبارتفاعه يرتفع ذلك الأمر عن ذلك الموضوع، وهو الدليل المساوى. والثانى: الشيء الذى بوجوده يوجد الأمر، ولا يرتفع الأمر بارتفاعه، أو الشيء الذى بوجوده يوجد محمول فى موضوع، ولا يرتفع بارتفاعه عن ذلك الأمر، وهو الدليل الأخص. وكلاهما دليلان صحيحان. ٥

وأصح الأدلة: هو الذى بوجوده يلزم أن يوجد الشيء حيث كان، وفى أىّ موضوع كان، وأىّ وقت كان. ثم الذى بوجوده يوجد الشيء فى الأكثر: إما فى أكثر ما يقال عليه الدليل، أو فى أكثر الأوقات.

وبعد هذين، فإن الدليل أيضا هو الذى بوجوده يلزم أن يوجد الشيء، ١٠ وبوجوده أيضا يلزم أن يوجد ضد ذلك الشيء، حتى يكون ذلك الأمر الواحد دليلا على الشيء، ودليلا أيضا على ضده ولا يمتنع أن يكون من هذا الصنف ما دلالته على أحد الضدين أشد من دلالته على الضد الآخر، أو دلالته بالسواء عليهما. وهذه / كلها تأتلف فى الشكل الأول تأليفا قياسيا. ٢٦٩ب إلا أن الضعف الذى يوجد فيه هو من قبل مادته، لا من جهة تأليفه. ١٥

---

٧ — كتب فى الهامش: أصح الأدلة.

---

(١) ابن سينا، النجاة، ٥٩: «الدليل فى هذا الوضع قياس اضمارى حده الأوسط شيء واحد، إذا وجد للأصغر، تبعه وجود شيء آخر للأصغر دائما كيف كان ذلك التبع، ويكون على نظام الشكل الأول، لو صرح بمقدمتيه. ومثاله قولك: هذه المرأة ذات لبن (وكل ذات لبن قد ولدت)، فهى إذاً قد ولدت. وربما يسمى هذا القياس نفسه دليلا، وربما سمى به الحد الأوسط».

والدليل والعلامة يقال أولًا على ذلك الأمر الواحد الذى سبيله أن يؤخذ حدًا أوسط . وأما الأمر الذى بوجود الدليل يلزم أن يوجد هو إما على الإطلاق، وإما فى موضوع ما ، فذلك الشىء هو المدلول عليه ويكون هو الطرف الأعظم فى أى شكل ألف ، وفى أى ضرب منه ألف . وكذلك العلامة . والشىء الذى تكون العلامة علامته ، فإن العلامة هى الحد الأوسط . والشىء الذى له أو عليه العلامة هو الطرف الأعظم فى أى ضرب من أى شكل كان .

والدليل يؤخذ أصنافا من الأمور، من ذلك أنه قد يؤخذ الدليل أمرا متأخرا عن المدلول عليه على جهة ما تدل الأمور ذوات الأسباب على أسبابها . فإن التى وجودها عن أسباب ، أو بأسباب قد تكون دلائل على تلك الأسباب .

والأسباب المشهورة ثلثة : الفاعل ، والمادة، والغاية . والصورة هى أحد الأسباب إلا أنها ليست مشهورة . فالكائن عن الفاعل دليل ، كالصناعة على الصانع . وأحوال المفعولات دليلة على أحوال فاعليها . وكذلك المفعولات عن المواد دليلة أيضا على موادها . فإن الذى يرى من أحوال الثوب دليل على مادة غزله ، أىّ غزل هو، وأىّ مادة هى، وعلى أحوال ناسجه. فيجتمع فى المفعولات عن المواد أن تدل على فاعليها ، وعلى موادها جميعا . وأيضا فكثير من الأشياء تدل على غاياتها / وعواقبها ، أىّ عاقبة تكون ، وعلى الأغراض منها ، أى الأغراض نصبت لها . وتكون أصناف ذلك على حسب أصناف الأسباب ، مثل دلالة المطر على أن غيما قد كان، ودلالة الدخان والاحتراق المحسوسين على نار موجودة ، وإن لم نكن نراها .

وقد يكون الدليل أمرا متقدما للمدلول عليه على جهة ما تتقدم أسباب الأمور

١ — يؤخذ : يوجد ب

للأمور . فإن أسباب الأمور قد تدل أيضا على الأمور، مثل دلالة النار على احتراق كائن فى الموضع الذى ترى فيه النار، إذا لم ير الاحتراق .

وقد يكون أمرا مقارنا للمدلول عليه ، لا متأخرا عنه ، ولا متقدما ، ولا سببا له ، ولا كائنا عنه ، مثـل دلالة الغيم على مطر كائن . فإن السواد ليس بسبب للمطر ، ولكنه عرض فى غيم ممطر ، إما دائمـا ، وإما على الأمر الأكثر . ٥

ثم من بعد ذلك تسمى المقدمة المؤلفة من الدليل والمدلول عليه دليـلا أيضا ، كقولنا : حيث كان دخان ، فهناك نار ، أو قولنا : حيث كان نار ، فهناك احتراق .
ثم يسمى بعـد ذلك القياس الذى مقدمته الكبرى هذه المقدمة ، وصغراه قرينتها دليلا أيضا ، والنتيجة الكائنة عن هذا القياس مدلولا عليها .

وكذلك العلامة يسمى بهـا أولًا ذلك الحـد المشترك الذى هو أعم وأخص من الطرفين . والذى يجعل ذلك الحد الأوسط علامة له من الطرفين معلوما بالعلامة . ١٠
ثم تسمى المقـدمة الكائنة من ذلك الحـد الأوسط ومن الشىء الذى يجعل معلوما بتلك العلامة علامة أيضا .

٢٧٠ب والقياس الذى حده الأوسط / علامة ما علامة أيضا .

وظاهر أن هـذه أدلة كلها فى الرأى المشهور السابق . وما كان هـكذا ، فممكن فيه أن لا يكون دليلا فى الحقيقة ، ولا يشعر به أنه كذلك إذا أخذ من طريق شهرته فقط . فتفيدنا من المدلول عليه أيضا ظنا . ١٥

فمن هذه تكون الضمائر مقنعة .

والتمثيل : هو إقناع الإنسان فى شىء أنه موجود لأمر ما لأجل وجود ذلك الشىء فى شبيه الأمر ، متى كان وجوده فى الشبيه أعرف من وجوده فى الأمر . ٢٠
وبيّن — على الشريطة المتقدمة — أن الشبيه ينبغى أن يكون شبيها فى بادى الرأى الشائع

---

١٩ — كتب فى الهامش : التمثيل

المشترك للجميع[1] . وينبغى أن يصرح بالشبيه ، ويضمر الشئ الذى به تشابها ولا يصرح به إلا أن يضطر إليه إما لشدة خفائه ، أو لشغب الخصم ودفعه الشبه بين الأمرين . والشبه يكون فى اللفظ وشكل اللفظ فقط . ويكون شبيها فى المعنى .

والشبه فى المعنى إما أن يكون باشتراك الأمرين جميعا فى معنى واحد يعمهما من عرض أو غـير ذلك . وإما أن يكون الامران نسبتهما إلى ما ينسبان إليـه نسبة واحدة أو نسبتان متشابهتان . وذلك إما أن تكون نسبتهما إلى شىء واحد

---

(١) أرسطو ، التحليلات الأولى ، ٢ ، ٢٤ (٦٨ ب ٣٨ — ٦٩ أ ٢٠) — الترجمة العربية القديمة ، طبعة بدوى ، ص ٢٩٦ — ٢٩٧ : « <أما المثال> فإنه يكون إذا كان وجود الطرف الأكبر فى الواسطة <عن طريق حد شبيه> بالطرف الأصغر ، فينبغى أن يكون وجود الواسطة فى <الطرف> الأصغر ، ووجود الأكبر فى الشبيه بالطرف الأصغر ، أبين من الذى نريد تبيينه ... فهو بين أنه ليس المثال كجزء إلى كل ، ولا ككل إلى جزء . . ولكن كجزء إلى جزء و <ذلك حينما تكون الحالتان الجزئيتان تابعتين لحد واحد ، وإحداهما معروفة> .

ابن سينا ، الحكمة العروضية ٢٥ : وأما التمثيل فيكون إما لاشتراك فى معنى عام ، وإما لتشابهه فى النسبة ، والاشتراك والتشابه ربمـا كانا فى الحقيقة ، وربما كانا بحسب الرأى الذائع ، وربما كانا بحسب ظاهر الرأى الغير المتعقب ، وربمـا كان ماليس منه بالحقيقة ، بل لاشتراك الاسم فقط ، إلا أنه غير مطلع عليه بحسب بادى الرأى الغير المتعقب .

ابن رشد ، تلخيص الخطابة ، ٤٤٩ — ٤٥٠ : « والمثال فى هذه الصناعة نوعان : فأحدهما أن يتمثل المتكلم بأمور قد كانت ووجدت ... والنوع الثانى : أن يكون الخطيب يصنع المثال صنعة ، ويخترعه اختراعا » .

ابن سينا ، النجاة ، ٥٨ : « وأما التمثيل فهـو الحكم على شىء معين لوجود ذلك الحكم فى شىء آخر معين ، أو أشياء أخر معينة على أن ذلك الحكم كلى على المعنى المتشابه فيه ، فيكون المحكوم عليه هو المطلوب ، والمنقول منه الحكم هو المثال ، والمعنى المتشابه فيه هـو الجامع ، والحكم هو المحكوم به على المطلوب المنقول من المثال .

مثـاله : إن العالم محدث ، لأنه جسم مؤلف ، فشابه البناء والبناء محـدث ، فالعالم محدث . فههنا : عالم ، وبناء ، وجسمية ، ومحدث » .

نسبة واحدة، أو نسبة أحدهما إلى شيء ما آخر كنسبة الآخر إلى شيء ما آخر . وكل
واحد منهما إما شبه قريب أو بعيد، مثل زيد، وعمرو، فإنهما يتشابهان بالإنسانية
والحيوانية والجسمانية . فأى واحد من الأمرين وجد له شيء ما لزم أن يوجد
١٢٧١ ذلك بعينه للأمر الآخر . وأقواها أن يوجد لأحدهما ذلك الشيء من / جهة المعنى
الذى به شابه الآخر . و اعتبار ذلك أن يكون الشيء موجودا لذلك المعنى ، إما ٥
بالكل ، وإما بالأكثر . فإن ذلك إذا كان هكذا ، كاد أن يكون التمثيل ضميرا ،
أو قياسا ، وخرج عن حد التمثيل .

ثم بعد ذلك إذا كان الأمر الثانى شبيها بالأمر الأول فى أى شيء اتفق من
المعانى مما يمكن أن يتشابه به اثنان ، وإن لم يكن ذلك الشيء موجودا فى الأمر
الأول من جهة ذلك المعنى . فما كان هكذا ، فإنه إن لم يكن هذه الحال خفية ١٠
جدا فى التمثيل ، كثر فيه مواضع العناد . وبعد ذلك اشتباه الأمرين فى اللفظ ،
فينبغى أن يتخير المتكلم من هـذه خاصة ما يخفى أمره على السامعين .

وهذه كلها مقنعة ، وتستعمل فى الخطابة .

وأما تأليف التمثيل[1] فإنه يجعل أولا حمليا ، إذ كانت قوته قوة قياس حملى،
كما تبين فى كتاب القياس . ١٥

(١) ابن سينا ، عيون الحكمة ، ١٠ : التمثيل : هو الحكم على غائب بما هو موجود فى مثال الشاهد . وربما اختلف . وأوثقه ما يكون المتماثل به أو المشترك فيه علة الحكم فى الشاهد — وليس بوثيق . فربما كان علة الحكم فى الشاهد لأجل ما هو شاهد ، وربما كان المشترك معنى كليا ينقسم الى جزئين ، فتكون العلة أحد الجزئين ، ولم يدخل التفصيل فى القسمة المؤدية الى العلة . فإن لم يكن هذان المانعان وصح أن الحكم لعلة انقلب التمثيل برهانا » .

قارن : ابن سينا ، الحكمة العروضية ، ٣١ : « وعناد التمثيل فهو بإيراد شبيه ليس فيه ذلك الحكم ، أو ببيان أن المعنى المتشابه ليس بعلة الحكم ، بل هناك علة أخرى أوجبت التشابه » ؛ الخطابة ، ١٩٣ : « وأما الأمثلة فمناقضتها بالأمثلة واجبة . فإن لم تنقض بمثال ، فالوجه ان يقال فيها : إنها ليست باضطرارية ، وإن كانت أكثرية ... »

وقد يؤلفه المستعمل له على طريق الشرطية المتصلة، إلا أن أكثر ما يستعمل على تأليف الشرطى المتصل عند المعارضة والإبطال والتوبيخ . فأما عند الإثبات فيجعل فى أكثر الأمر تأليفه حمليا .

ومقدمات التمثيل إذا كان حمليا ، فإن الشىء الذى به تشابها ، إذا كان ظاهرا ، فينبغى أن يصرح بالمثال ويردف بالنتيجة ، ويضمر الشبه . وإذا كان الشبه غير ظاهر ، فينبغى أن يصرح به .

والتصريح بالشبه يحصل عنه ثلاث مقدمات : احداها موضوعها موضوع الثانية بعينه ، وهو الأمر الأول ، ومحمولها محمول النتيجة . والثانية محمولها الشىء الذى به تشابه الأمران / . والثالثة محمولها ذلك الشىء بعينه ، وموضوعها ٢٧١ب

١٠ الأمر الثانى .

---

٧ — احداها : احديها ب .

١٠ — الثانى : + كمل كتاب الخطابة والحمد لله حق حمده ب .

دليـل الأعـلام

أسمـاء المدن

أسمـاء الكتب

دليل الكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٥ لسنة ١٩٧٦

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية ١٢ / ٢٠٠٠/٣/١٩٧٦